بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت
كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم الفقه وأصوله

الأحكام المتعلقة بالأمكنة الأثرية والدينية في الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة)

Judgements Relevant to Archaeological and Religions places in Islamic Jurisprudence: A comparative study

عداد الطالب:
عبد اللطيف عبد الكريم أحمد العياصرة
الرقم الجامعي:
(٠٥٢٠١٠٤٠٠٥)
إشراف الدكتور:
حارث سلامة العيسى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحكام المتعلقة بالأمكنة الأثرية والدينية في الفقه الإسلامي: (دراسة مقارنة)

Judgements Relevant to Archaeological and Religions places in Islamic Jurisprudence: Acomparative study

إعداد الطالب:

عبد اللطيف عبد الكريم أحمد العياصرة

الرقم الجامعي:

(٠٥٢٠١٠٤٠٠٥)

إشراف الدكتور:

حارث سلامة العيسى

أعضاء اللجنة: **التوقيع:**

١- الدكتور حارث محمد سلامة العيسى (جامعة آل البيت) (مشرفا ورئيسا) .....

٢- الدكتور علي الرواحنة (جامعة آل البيت) (عضوا) .....

٣- الدكتور محمد دوجان العموش (جامعة البيت) (عضوا) .....

٤- الأستاذ الدكتور عبدالله البدارنة (جامعة اليرموك) (عضوا).....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.

التاريخ: / /٢٠٠٩

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهداء

إلى والدي الكريمين رمز التضحية والرحمة...

إلى أخوتي الأفاضل...

إلى زوجتي العزيزة...

إلى أبنائي أمل المستقبل...

إلى المؤمنين والمؤمنات؛ الذين عهدوا على أنفسهم خدمة الإسلام العظيم

إلى يوم الدين؛ مهما واجهوا من الابتلاءات من الضالين المفسدين الذين

يتربصون الدوائر بالمؤمنين، وأسأل الله تعالى أن يغفر لي كل خطأ وزلة إنه هو

السميع الغفور الرحيم.

الباحث

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ سبحانه لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، وأشهد أن محمداً– صلى الله عليه وسلم – خير من شكر وحمد، وجاهد من ضل وجحد،أما بعد:

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الأفاضل في جامعة آل البيت الذين لم يبخلوا علي، ولا على غيري بعلمهم، ولا بجهدهم وسعة صدرهم، والذين كانوا يستقبلونني في كثير من الأوقات على حساب راحتهم. وأخص بالشكر والتقدير الفاضل الدكتور حارث العيسى الذي أرشدني إلى أيسر السبل لتحصيل العلم النافع، ومن غير ضجر ولا ملل، والتغاضي عن كل زلل.

وأسأل الله تعالى المغفرة على كل تقصير والحمد لله رب العالمين.

الباحث

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس المحتويات

Contents

مقدمة: ١
الفصل التمهيدي ٣
مفهوم الأمكنة الأثرية والدينية وواقعها التاريخي والقيمي ٣
المبحث الأول ٤
مفهوم الأمكنة الأثرية والدينية ٤
المطلب الأول: مفهوم الأمكنة الأثرية: ٥
المطلب الثاني: مفهوم الأمكنة الدينية ٧
المبحث الثاني: الواقع التاريخي والقيمي للأمكنة الأثرية والدينية ١٠
المطلب الأول: نبذة تاريخية عن واقع الأمكنة الأثرية والدينية لدى الأمم: ١١
المطلب الثاني: الاعتبار القيمي للأمكنة الأثرية والدينية ١٧
الفرع الأول: الاعتبار القيمي للأمكنة الأثرية: ١٨
الفرع الثاني: الاعتبار القيمي للأمكنة الدينية: ١٩
الفصل الأول ٢٢
أهم الأحكام المتعلقة بالأمكنة الدينية الإسلامية وغير الإسلامية ٢٢
المبحث الأول ٢٣
أهم الأحكام المتعلقة بالأمكنة الدينية الإسلامية ٢٣
المطلب الأول: حكم شد المسلم الرحال للمساجد الثلاثة من حيث الإباحة أو الحظر. ٢٤
المطلب الثاني: حكم قطع الشجر، واللقطة، والصيد في الحرم المكي: ٢٦
المطلب الثالث: حكم إقامة غير المسلمين الدائمة في أرض جزيرة العرب، والآثار المترتبة على ذلك. ٣٥
المطلب الرابع: حكم دخول غير المسلمين مساجد المسلمين: ٣٩
المبحث الثاني ٤٤
بعض الأحكام المتعلقة بالأمكنة الدّينية لأهل الكتاب: ٤٤
المطلب الأول: حكم دخول المسلمين للأمكنة الدينية لأهل الكتاب: ٤٥
المطلب الثاني: حكم هدم، على الأمكنة الدينية لأهل الكتاب ٤٩
الفصل الثاني: ٥٣
أهم الأحكام المتعلقة بالأمكنة الأثرية: ٥٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول ٥٤
مشروعية وحكم السيرفي الأرض في ديار الأمم الخالية: ٥٤
المطلب الأول: مشروعية السير في ديار الأمم الخالية: ٥٥
المطلب الثاني: حكم السير في الأرض للاعتبار: ٥٦
المبحث الثاني ٥٩
حكم الهجرة إلى ديار الكفر للإستمتاع والعمل في: الأمكنة الأثرية ٥٩
المطلب الأول: أقوال بعض الفقهاء قديماً وحديثاً بما يتعلق بالهجرة إلى ديار الكفر: ٦٠
المطلب الثاني: الأدلة: ومن أهم الأدلة التي استدل بها الفقهاء على آرائهم ٦١
الخاتمة: ٦٤
قائمة المصادر والمراجع: ٦٦
Abstract ٧٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الرسالة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد معلم الناس الخير، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فان موضوع الأحكام المتعلقة بالأمكنة الأثرية والدينية في الفقه الإسلامي من المواضيع المهمة، لارتباط تلك الأمكنة في حياة الناس اليومية، ولكثرة الأسئلة التي تدور في خواطر الناس بما يتعلق بتلك الأمكنة، لهذا فقد احتوى هذا البحث الموسوم:" بالإحكام المتعلقة بالأمكنة الأثرية والدينية: دراسة فقهيه مقارنة" على ثلاثة فصول وهي فصل تمهدي وقد بينت فيه مفهوم الأمكنة الأثرية والدينية والواقع التاريخي و القيمي لها، وأشرت أيضا في الفصل التمهيدي إلى بعض الفوائد للأمكنة الأثرية والدينية مثل توفير بعض المهن المتعلقة بتلك الأمكنة، وجلب بعض الفوائد المادية من السياح القادمين لزيارة تلك الأمكنة.

أما الفصل الأول فقد كان بأهم الأحكام المتعلقة بالأمكنة الأثرية والدينية ويقسم إلى مبحثين المبحث الأول عن بعض الأحكام المتعلقة بالأمكنة الدينية الإسلامية والثاني عن بعض الأحكام المتعلقة بالأمكنة الدينية غير الإسلامية، ويتضمن المبحث الاول مجموعة من المسائل وهي حكم شد الرحال الى المساجد الثلاثة، وحكم قطع الشجر، والصيد، واللقطة، في الحرم المكي وحكم دخول غير المسلمين ارض جزيرة العرب، ومساجد المسلمين؛ وخاصه المساجد الثلاثة، أما المبحث الثاني فقد تضمن مسائلتين وهما حكم دخول المسلمين الامكنة الدينية لأهل الكتاب ،وحكم هدم المسلمين اللامكنة الدينية لأهل الكتاب اما الفصل الثاني فقد اختص بابرز المسائل المتعلقة بالأمكنة الأثرية، وقد قسمته الى مبحثين: المبحث الأول في مشروعية وحكم السير في الأرض وفي ديار الأمم الخالية، والتي ما تزال بقايا مساكنهم شاهدة على ما حدث لهم، اما المبحث الثاني فهو عن حكم الهجرة الى ديار الكفر للاستمتاع والعمل في الامكنة الاثرية وقد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكرت بعض الامثلة من أقوال الفقهاء قديما وحديثا بما يتعلق بالهجرة الى ديار الكفر، وحكم الهجرة من حيث الاباحة أو الحرمة. وفي خاتمة هذا البحث دونت بعض النتائج والملاحظات التي استطعت ان اتوصل اليها، ثم فهرس المصادر والمراجع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تحليل بعض المصادر:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

استخدام المنهج المقارن في الدراسة.

جمع أهم الأحكام المتعلقة بالأمكنة الأثرية والدينية بعد أن كانت مبعثرة في بطون الكتب.عزو الآيات القرآنية إلى موضعها في القرآن الكريم.

تخريج الأحاديث النبوية وحكم العلماء عليها.

تقسيم خطة البحث

الفصل التمهيدي:

المبحث الأول: مفهوم الأمكنة الأثرية والدينية.

المطلب الأول: مفهوم الأمكنة الأثرية.

المطلب الثاني: مفهوم الأمكنة الدينية.

المبحث الثاني: الواقع التاريخي والقيمي للأمكنة الأثرية والدينية.

المطلب الأول: بنذة تاريخية عن واقع الأمكنة الأثرية والدينية.

المطلب الثاني: الاعتبار القيمي للأمكنة الأثرية والدينية لدى الأمم.

الفصل الأول: أهم الأحكام المتعلقة بالأمكنة الدينية الإسلامية وغير إسلامية.

المبحث الأول: أهم الأحكام المتعلقة ببعض الأممكنة الدينية الإسلامية

المطلب الأول: حكم شد الرحال إلى المساجد الثلاثة.

المطلب الثاني: حكم قطع الشجر والصيد واللقطة في الحرم.

المطلب الثالث: حكم دخول غير المسلمين أرض جزيرة العرب.

المطلب الرابع: حكم دخول غير المسلمين المساجد الثلاثة.

المبحث الثاني: بعض الأحكام المتعلقة بالأمكنة الدينية لغير المسلمين:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: حكم دخول المسلمين الأمكنة الدينية لأهل الكتاب.

المطلب الثاني: حكم هدم المسلمين للأمكنة الدينية لغير المسلمين.

الفصل الثاني: أهم الأحكام المتعلقة بالأمكنة الأثرية.

المبحث الأول: مشروعية وحكم السير في الأرض في ديار الأمم الخالية.

المطلب الأول: مشروعية السير في ديار الأمم الخالية.

المطلب الثاني: حكم السر في ديار الأمم الخالية.

المبحث الثاني: حكم الهجرة إلى ديار الكفر للاستمتاع والعمل في الأمكنة الأثرية.

المطلب الأول: أقوال بعض الفقهاء قديما وحديثا بما يتعلق بالهجرة.

المطلب الثاني: حكم الهجرة من حيث الإباحة أو الحرمة.

وفي خاتمة هذا المبحث دونت أهم النتائج والملاحظات التي توصلت ثم فهرس المصادر والمراجع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي

مفهوم الأمكنة الأثرية والدينية وواقعها التاريخي والقيمي

توطئة:

يوجد للأمكنة الأثرية والدينية أهمية وقيمة كبيرة في حياة الشعوب[١]. لهذا فمن المناسب قبل دراسة الأحكام المتعلقة بالأمكنة الأثرية والدينية دراسة المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الأمكنة الأثرية والدينية.

المطلب الأول: مفهوم الأمكنة الأثرية.

المطلب الثاني: مفهوم الأمكنة الدينية.

المبحث الثاني: الواقع التاريخي والقيمي للأمكنة الأثرية والدينية.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن واقع الأمكنة الأثرية والدينية.

المطلب الثاني: الاعتبار القيمي للأمكنة الأثرية والدينية لدى الأمم.

---

[١] أنظر ديفيد وجوان أوتيس، **نشوء الحضارات**، ترجمة لطفي الخوري، ط١، دار الشؤون الثقافية – بغداد، ١٩٨٨، ص ١٢٤، وأنظر أحمد بن شهاب الدين بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق حامد أحمد الظاهر، ط١، دار البيان – الأزهر، ٢٠٠٦م ص ص : ٢٢٤–٢٤٢، وأنظر هاشم بن محمد بن حسين بن ناقور، **أحكام السياحة وآثارها**، ط١، دار ابن الجوزي – الدمام، السعودية، ١٤٢٤هـ، ص ص: ١٤١–٢٥٧ بالتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مفهوم الأمكنة الأثرية والدينية

توطئة

لبيان المقصود بالأمكنة الأثرية والدينية ينبغي بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لها

وعلى هذا سيدرس في هذا المبحث مفهوم الأمكنة الأثرية والدينية في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الأمكنة الأثرية.

المطلب الثاني: مفهوم الأمكنة الدينية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: مفهوم الأمكنة الأثرية:

توطئة:

قبل تحديد المقصود بمفهوم الأمكنة الأثرية لا بد من بيان المقصود بالأمكنة، ثم بيان المقصود بالأثري باصطلاح علماء اللغة والآثار، والرابط بينهما، ثم وضع التعريف المناسب للأمكنة الأثرية بما يتلائم مع هذه الدراسة.

الفرع الأول: تعريف الأمكنة لغة: الأمكنة مفردها مكان، ومعناها الموضع، والمنزلة[١].

الفرع الثاني: الأثري لغة: من الأشياء القديم المأثور، والمشتغل بدرس الآثار، وأثره، أثراً وأثاره، وأثره: تبع أثره، والحديث نقله، ورواه عن غيره، والمكرمة المتوارثة، والأثر العلامة وبقية الشيء[٢].

الفرع الثالث: الأثري في الاصطلاح: تعني كلمة آثار في اصطلاح علماء الآثار عدة معاني منها:

"علم الأشياء القديمة وخصوصاً الفنون والروائع العتيقة[٣].

وعرفت بأنها "صنفٌ من الممثلين مثلي الدَّراما بالإيماء الذين يمثلون الأساطير القديمة"[٤].

---

[١] مجمع اللغة العربية، طهران، **المعجم الوسيط**، مادة (كون) ج٢ المكتبة العلمية ط١، ١٩٤٩، ص٨١٢.

[٢] المرجع ذاته، مادة (أثر) ج٢، ص ٥.

[٣] أرنست بابلون، **الآثار الشرقية**، نقله إلى العربية وقدم له، مارون عيسى الخوري، د ط، ج١، دار حكمت شريف – لبنان، د، سنة نشر، ص ص ج – د.

[٤] جورج ضوء، **تاريخ علم الآثار**، ترجمة بهيج شعبان، ط٣، منشورات عويدات– بيروت، ١٩٨٢، ص ص ٦–٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: تعريف الأمكنة الأثرية بما يتناسب مع موضوع هذه الدراسة؛ فمن خلال التعاريف السابقة لكلمة آثار يلاحظ أنها تشترك في معنى واحد وهو القدم، بصرف النظر عن نوع الشيء الذي يتصف بالقدم سواء كان بقية شيء أم كان حديثا، أو أسطورة، أو مكان لهذا فبالإمكان تعريف الأمكنة الأثرية بأنها: "الديار القديمة الموغلة في القدم بما تحتويه من أشياء قديمة مخصوصة". ويمكن شرح قيود هذا التعريف كما يلي:

في قولنا: الديار: فهي جمع دار وتعني: المحل والبناء والساحة والمنزل والبلد[1].

وفي قولنا القديمة الموغلة بالقدم: للخروج من قيد الديار الحديثة، أو القديمة قدماً لا يعتد به بين الناس مثل بناء بني قبل عشرون عاماً مثلاً.

أما قولنا: بما تحتويه من أشياء قديمة مخصوصة، لإخراج الأمكنة القديمة التي ليس للبشر فيها أي تأثير.

---

[1] المعجم الوسيط، ج١، ص٣٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: مفهوم الأمكنة الدينية

توطئة:

قبل تحديد المقصود بالمكان الديني لابد من بيان المقصود بالدين ثمَّ بيان المحددات لاعتبار المكان دينياً أو غير ديني وكما يلي:

الفرع الأول: الدين لغة : من دان، ديناً، وديانة خضع، وذلك، وأطاع، واتخذه ديناً، وتعبَّد به، واعتاد خيراً أو شراً[١].

الفرع الثاني: الدين اصطلاحاً : لقد نسب لبعض المحققين أنَّ الدين هو "وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو الخير بالذات لهم"[٢].

ومن خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي يظهر أن الدين متعلق ومرتبط بالأشخاص ضمن وضع الهي سائق ولا علاقة للأمكنة بالدين وأن وصف المكان بأنه ديني له عدة أبعاد واعتبارات أهمها:

أولاً: العرف[٣]: حيث أصبح من المتعارف عليه بين الناس أنَّ الأمكنة الدينية هي التي يتعبد بها بصرف النظر عن نوع العبادات أو الديانات[٤] ، وأنَّ الأمكنة الأثرية كما تقدم هي القديمة الموغلة في القدم[٥] ، وأيضاً استقر في عرف الناس والباحثين في مجال علم الآثار أن ما

---

(١) **المعجم الوسيط**، ج١، مادة (دين) ص ص ٣٠٣-٣٧٠.

(٢) زياد محمد حميدان، مقاصد **الشريعة الإسلامية (دراسة أصولية تطبيقات فقهية)**، ط١، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢٥هـ ، ص ٨٩.

(٣) العرف: من أدلة الأحكام الشرعية ويعني في اصطلاح الأصوليين: "هو ما سار عليه الناس، واعتادوه في معاملاتهم من قول: أو فعل ويسمى أحياناً بالعادة ، أنظر فاضل عبد الواحد **أصول الفقه**، ط٣، دار المسيرة – عمان، ١٩٩٩م، ص ص ١٦٨-١٦٩.

(٤) أنظر محمد عبد الستار عثمان، **المدينة الإسلامية**، ط١، المجلس الوطني للثقافة – ١٩٨٨م، ص ٩٥، ١١٣، ٢٣٤، واحسان عباس، **تاريخ دولة الأنباط**، ط١، مطبعة السفير – الأردن ٢٠٠٧م، ص ١٢٧-١٣٩ بابلون، الآثار الشرقية، ص ص ١٣٤-١٣٥، أندريه مايكل، **جغرافية دار الإسلام البشرية**، ترجمة إبراهيم خوري، ج٤، ط١، وزارة الثقافة – سوريا ص ٨٤-٩٣.

(٥) **ضوء تاريخ علم الآثار**، ص ٦-٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يخرج من الأمكنة الأثرية من محتويات سواء كانت مسكوكات[١] أو متحجرات، أو تماثيل، صغيرة أو كبيرة وغيرها من الكنوز الأثرية هي عبارة عن آثار[٢].

ثانياً: إذا ذكرت فضائل بعض الأمكنة في دين من الأديان تعتبر أمكنة دينية في نظر ذلك الدين[٣].

ثالثاً: لوجود أبنية أو أمكنة بمواصفات معينة لأمة من الأمم أو لدين من الأديان مثل الأبنية المحتوية على الأقواس، أو القلاع، التي بناها المسلمون وعليها علامات تدل على أنها بناء إسلامي، أما المدرج الروماني وأغلب الآثار في مدينة جرش فهي آثار عليها علامات رومانية مثل الصلبان وبعض الكنائس والكتابات الرومانية القديمة[٤].

الفرع الثالث: تعريف المكان الديني بما يتناسب مع موضوع هذه الدراسة: الأمكنة الدينية: هي أبنية أو معالم طبيعية مخصوصة يتعبد بها أو إليها؛ عبادات مخصوصة.

---

[١] المسكوكات عبارة عن قطعة معدنية إما من الذهب أو الفضة أو النحاس وغيرها من المعادن تعمل ضمن قوالب معينة وكانت تستعمل منذ قديم الزمان للتبادل التجاري وقيل إن أول من استعملها (الليديين): وهم سكان المناطق الساحلية في آسيا الصغرى سنة ٦٥٢ ق م لأن مدنهم كانت ملتقى للتجارة، أنظر: ناهض عبد الرزاق، **المسكوكات**، ط١، دار السياسة الكويت، ١٩٨٥م، ص ٦، ١١٥.

[٢] ديفيد وجون اليتس، **نشوء الحضارات**، ترجمة لطفي الخوري، ط١، دار الشؤون الثقافية – بغداد، ١٩٨٨ ص ص ٣٢٣ – ٣٧٧، بابلون الآثار الشرقية، ص ١٣٥، ٦٠، ٢٤، ٧.

[٣] محمد بن عبد الله الأزرقي، **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، تحقيق رشدي الصالح، ط١، ج١، دار الأندلس – عمان، ص٤٦-٥٣، وانظر محمد بن إسحاق الفاكهي، **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، تحقيق عبد الملك بن دهيش، ج١، ط١، ص ٨١-٨٥، ١١٦-١٢٨، ٢٤٩-٢٥٠، وأنظر وزارة الأوقاف السعودية، **البلد الحرام فضائل وأحكام**، كلية الدعوة – جامعة أم القرى ١٤٢٥هـ ص ٢١-٩٦، وأنظر وزارة الأوقاف – الأردن، مجلة هدي الإسلام عدد خاص، ١٩٨٥م، ص ٦٧-٨٥، وأنظر محمد علي حسن بين **التوراة والقرآن خلاف**، مطبقة أسعد – بغداد، ١٤٠٤هـ ص ٣٩-٤٠.

[٤] عبد الستار، **المدينة الإسلامية**، ص ٦-١٢، وأنظر وزارة السياحة – الأردن، **مطوية البتراء المدينة الوردية**، ص ص ١-٢٤، بابلون **الآثار الشرقية**، ص٦-٦١، وأنظر طاهر مظفر العميد، **آثار المغرب والأندلس**، بيت الحكمة بغداد، ١٩٨٩م، ص ١١٩-١٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح قيود التعريف؛ ففي قولنا:

أولاً: هي أبنية: ليشمل المساجد والكنائس وغيرها من دور العبادة.

ثانياً: أو معالم طبيعية: ليشمل بعض الأمكنة مثل منى ومزدلفة وعرفات وغيرها[١] سواء كانت للمسلمين أم لغيرهم.

ثالثاً: مخصوصة: عائدة على الأبنية والمعالم الطبيعية، ووضع هذا القيد للخروج من المأخذ على التعريف أنه هل كل ما بنى الإنسان فقط يعد مكان ديني؟ وهل كل جبل أو سهل ونحوه يعد مكان ديني؟ الحقيقة لا.

رابعاً: يتعبد بها: أي بداخلها مثل المساجد والكنائس وغيرها.

خامساً: أو إليها: ليشمل الأمكنة الموجودة فيها التماثيل أو النيران فهي يتعبد إليها وليس بها.

سادساً: عبادات مخصوصة: لأن كل عبادة تختلف عن الأخرى؛ ويشمل الشروط المتعارف عليها عند كل دين من الأديان[٢].

---

[١] لأنه قد تكون بعض المعالم الطبيعية أمكنة دينية مثل الجبال والمدن وغيرها مثل قوله: صلى الله عليه وسلم: كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل مزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر: أخرجه بهذا اللفظ أبو داود وابن ماجه، ومسلم بلفظ قريب منه، وقال عنه مخرجوا سنن أبو داود أنه حسن الإسناد بهذا اللفظ، أنظر **سنن أبو داوود** بكتاب المناسك باب الصلاة بجمع، حديث رقم ١٩٣٧، ص ٣١٢، وفي **سنن ابن ماجه**، كتاب المناسك، باب الذبح حديث رقم ٣٤٤٨، ص٤٦١، وأخرجه **مسلم**، **كتاب**: الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف حديث رقم: ١٢١٨، ٢: ٤٨٥.

[٢] وأنظر، سعيد أيوب، **المسيح الدجال**، ط١، دار الاعتصام – القاهرة، ١٩٨٩، ص ٢٢٧-٢٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: الواقع التاريخي والقيمي للأمكنة الأثرية والدينية

توطئة:

يوجد هناك واقع تاريخي للأمكنة الأثرية والدينية ويمكننا إدراكه من خلال الأخبار الواردة بشأن الأمكنة الأثرية والدينية؛ سواء كانت تلك الأخبار أخبار تاريخية أم نصوص شرعية[١]، كما أنه يوجد اعتبار قيمي للأمكنة الأثرية والدينية متمثلاً ذلك الاعتبار بما تجلبه تلك الأمكنة من منافع معنوية أو مادية للإنسان[٢] لهذا ستبين هذه المواضيع في مطلبين:

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن واقع الأمكنة الأثرية والدينية لدى الأمم.

المطلب الثاني: الاعتبار القيمي للأمكنة الأثرية والدينية.

---

[١] ضوء؛ **تاريخ علم الآثار**، ص ١٢-٤٧، بابلون، **الآثار الشرقية**، ص ج ، كلية الدعوة، **البلد الحرام فضائل وأحكام**، ص١٨.

[٢] أوتس، **نشوء الحضارات**، ص ١٢٤-١٢٦، عبد العزيز عزت الخياط، **اليهود وخرافاتهم حول أنبائهم والقدس**، ط٢، طبع على نفقة متبرع محافظ البنك المركزي، عبد الملك يوسف الحمر – قطر، ١٤٢٣هـ ص ص٤٤٤-٤٤٨، ناقور، **أحكام الساحة وآثارها**، ص ٢٧٩ – ٢٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن واقع الأمكنة الأثرية والدينية لدى الأمم:

توطئة:

لبيان الواقع التاريخي للأمكنة الأثرية والدينية لابد من إيراد أهم الأخبار التي تتحدث عن واقع الأمكنة الأثرية والدينية كما يلي:

الفرع الأول: الواقع التاريخي للأمكنة الأثرية:

لقد كان علم الآثار موجوداً منذ تاريخ البشرية، ولكنه لم يدون كعلم ويعمل به بحثاً وتطوراً كما يقال إلا بعد القرن السابع عشر، ومما ساعد في معرفته وتطوره هي الرغبة الشديدة في معرفة الحضارات القديمة والالتفات نحو الماضي، والاهتمام بأشياء وأعمال من العصور القديمة ويعد علم الآثار تحقيقاً عن مختلف الحضارات؛ فعلوم الحضارات بقدر عددها.

وخلال قرن أو أكثر كان الفرنسيون في المركز الأول في مجال علم الآثار، وإن كان هناك غيرهم مثل الهولنديين، الذين نشروا المدونات المحفورة على الحجارة، والرخام، والأبحاث في مجال علم الآثار هي بازدياد سريع منذ بداية القرن التاسع عشر[١].

والآثار تعد رافداً مهماً من روافد التاريخ المادية والمعنوية؛ فهي تؤكد صدق الحقائق أو تدحض مسلمات كان يؤخذ بها وتصحح وقائع للمؤرخين، والبعض يعد التاريخ جزءاً من الآثار[٢]؛ فعن طريق معرفة زمن الآثار يمكننا معرفة الحضارات وزمنها؛ فعن طريق التحليلات الدقيقة للأحجار بواسطة الكربون الإشعاعي مثلاً يمكن تحديد تاريخ البقايا العضوية، واعتمدت هذه الطريقة من خلال بحوث الفيزياء النووية كون كل كائن يحتوي على نسبة من النظائر المشعة النشطة للكربون التي تبقى ثابتة خلال فترة الحياة؛ إلا إنها تنخفض بعد الموت بنسبة مطردة؛

---

[١] ضوء؛ تاريخ علم الآثار، ص ١٢-٤٧.

[٢] بابلون، الآثار الشرقية، ص ج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فينقص الكربون الإشعاعي بسرعة لينتج تغيرات قابلة للقياس لقرون طويلة، وهكذا يمكن حساب التاريخ التقريبي للكائن الحي ومع ذلك فإن هذه الطريقة ليست دقيقة[١]. وقد عُدَّ تاريخ ابتداع الكتابة حداً فاصلاً لعصور ما قبل التاريخ والعصور التاريخية؛ ولكنه يتفاوت من منطقة إلى أخرى في جميع العالم، وقد قسم الباحثون تاريخ الإنسان إلى قسمين، التاريخ القديم والتاريخ الحديث، ولم يحصر العلماء الآثار في موقع دون آخر فهناك آثار في العراق وبلاد الشام، ومصر ورومانيا، بالاضافة إلى الآثار العربية الإسلامية، وغيرها، ولقد كانت تلك الآثار تمتد وتنتشر حسب نفوذ تلك الدول وقوتها؛ فهناك، التماثيل والنقوش الكلدانية، والمعابد، والأبراج، والنصب، والمسلات الآشورية، والنقوش والصروح الدينية الفارسية، والسورية، والهياكل والقبور الفينيقية والقبرصية، وغيرها من الآثار في جميع الحضارات الإنسانية[٢]، ويلاحظ أن العلماء يطلقون إسم الآثار الإسلامية على الآثار التي كانت في البلاد التي يحكمها المسلمون وكانت جزءاً من حضارتهم؛ وبصرف النظر ما إذا كان ارتباط المسلم بتلك الآثار ارتباطاً دينياً أم لا، ولا يمكننا إخراج الآثار عن إسلاميتها، إذا كانت جزءاً من الحضارة الإسلامية حتى ولو ساعد في بنائها غير المسلم؛ إلا إذا كانت مكاناً دينياً خاصاً بديانة معينة مثل كنسية أو تمثال يعبد ونحو ذلك مما تختص به بعض الطوائف الدينية[٣].

الفرع الثاني الواقع التاريخي للأمكنة الدينية:

---

[١] أوتس، **نشوء الحضارات**، ص ١٢٤-١٢٦.

[٢] محمود شاكر، **موسوعة الحضارات وتاريخ الأمم القديمة والحديثة**، ط١، ج١، دار أسامة للنشر – عمان، ٢٠٠٣م، ص ٦-٣٧٤ بالتصرف، وأنظر العميد، **آثار المغرب والأندلس**، ص ص ٥٠-١٥ بالتصرف، وزارة الحج – مكة المكرمة، مجلة الحج، ١٤١٧هـ، ص ٤٧-٥١ بالتصرف.

[٣] مايكل، جغرافية دار الإسلام البشرية، ص ٢٧، ١٦١، وأنظر عزمي طه السيد أحمد، "**مدخل إلى مناهج البحث عند العلماء المسلمين**" **محاضرات مناهج البحث عند العلماء المسلمين**، ج١، جامعة آل البيت – الأردن، ص٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكل أمة من الأمم معتقداتها الدينية والتي غالباً تمارسها في أمكنة مخصوصة؛ وتكون البداية التاريخية لتلك الأمكنة في أغلب الأحوال مرافقة لمعتقدات الجماعات الإنسانية بصرف النظر عن صحة تلك المعتقدات[١]، أما الأمكنة الدينية الإسلامية فإنها تستمد مشروعيتها وبعدها الديني والتاريخي من النصوص لشرعية التي نزل بها الوحي من عند الله – عز وجل – وأهم تلك الأمكنة:

أولاً: المساجد: فهي من أهم الأمكنة الدينية التي تتميز ببعدها التاريخي عند المسلمين بالإجمال، وإن كانت تلك المساجد تتفاوت بفضلها حسب نظرة الشارع الحكيم لها[٢] ومن أهم النصوص بذلك:

أ- من الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَلَمِينَ﴾[٣] حيث اختلف في تفسير هذه الآية وغيرها في مراحل بناء البيت الحرام، ومن أول من بناه؛ فهل هم الملائكة – عليهم الصلاة والسلام؟ آم آدم عليه السلام؟ أم إبراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام[٤].

---

[١] وزارة التعليم العالي – جامعة الموصل **اللغة الآكدية (البابلية الآشورية)**، عامر سليمان، العراق، ١٩٩١م، ص ٦٦، إسماعيل بن أحمد الحسيني، المرعشي، **اجماعيات فقه الشيعة**، ط١، ج١، مؤسسة الإمام الخوئي – طهران ١٩٩٤م، ص٤٥٨.

[٢] محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي** – تحقيق محمد بيومي وزميله، ط٢، ج٣، مكتبة الإيمان – الأزهر، ٢٠٠٦م، ص ٥٤-٥٥.

[٣] آل عمران: ٩٦.

[٤] القرطبي – الجامع لأحكام القرآن،، ج٣، ص ص ٥٤-٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويقـــول تعـــالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾[١].

حيث أن هذه الآية الكريمة عامة في كل مؤمن يعمر المساجد؛ فلم تخصص عمارة المساجد بزمن معين أو بمؤمن دون آخر[٢].

ب- **ومن السنة:** فعن أبي ذر – رضي الله تعالى عنه – قال: قلت: يا رسول الله: أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: "المسجد الحرام". قال: قلت ثمَّ أي؟ قال المسجد الأقصى" قلت كم كان بينهما؟ قال: "أربعون سنة ثم أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد"[٣]؛ ففي هذا الحديث دليل على أهمية المسجد الحرام، والمسجد الأقصى حيث بينت أهمية هذه المساجد وفضلها من حيث قدمها التاريخي[٤]، كما أنه وردت النصوص الشرعية مرغبة في بناء المساجد وفضل عمارتها من غير تخصيص تلك العمارة بزمن معين[٥]؛ حيث يقول – صلى الله عليه وسلم – : "من بنى مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثله"[٦].

---

[١] التوبة آية: ١٨.

[٢] عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تفسير الكريم المنان – تفسير السعدي** ط١، مكتبة لاإيمان – المنصورة، مصر ١٣٤٤هـ، ص٣٢٨.

[٣] **صحيح مسلم**، كتاب: ٥، المساجد، باب ١، ابتناء مسجد النبي... حديث رقم: ٥٢٠، ص٢١١.

[٤] **شرح صحيح مسلم للنووي**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها.... باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم – ج٥، ص ص ٢–٣، **البلد الحرام فضائل وأحكام**، ص ١٨.

[٥] **شرح صحيح مسلم للنووي**، كتاب المساجد.... باب فضائل بناء المساجد....، ج٥، ص ١٤–١٥.

[٦] **صحيح مسلم**، كتاب٥، المساجد – باب فضل بناء المساجد، حديث رقم: ٥٣٣، ص ٢١٤–٢٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً القبور: تتميز القبور الإسلامية بشكلها الخاص بها واتجاهها وذلك منذ العصر النبوي[١] ، كما أنَّ حكم زيارتها قد مرَّ بمرحلتين مرحلة المنع، ومرحلة الإباحة كما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وأمسكوا ما بدا لكم، وننهيكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكر[٢].

ثالثاً: أمكنة دينية واسعة:

ويوجد أمكنة دينية واسعة لها مكانتها التاريخية في الإسلام مثل أرض جزيرة العرب بشكل عام[٣] ومنها مكة والمدينة المنورة[٤] بما تحتويه مكة من المشاعر الإسلامي البارزة مثل الكعبة وجبل عرفات، ومزدلفة ومنى وغيرها من المشاعر[٥] أما أهمية المدينة المنورة التاريخية بالنسبة للمسلمين فقد ظهرت بشكل كبير منذ هجرة النبي والمسلمين إليها وتأسيس الدولة

---

[١] أنظر علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدئ**، تحقيق محمد عدنان درويش، ط١، ج١، دار الأرقم – بيروت، ص ١١٣. وأنظر محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) **مغني المحتاج**، تحقيق تامر وزميله، ط١، ج٢، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٧هـ ص ٧٦، ٨٣.

[٢] صحيح مسلم، كتاب: الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم – ربه زيارة قبر أمه، حديث رقم: ٩٧٧، ص ٣٧٧.

[٣] من الأمثلة على أهمية جزيرة العرب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أوصى بإخراج غير المسلمين منها وهو في حالة النزاع فقال موصياً: ".... أخرجوا المشركين من جزيرة العرب...."؛ صحيح مسلم كتاب الوقف والوصية، باب ترك الوصية حديث: ١٦٣٧ ص ٦٧١، وأنظر شرح صحيح مسلم، كتاب الوقف والوصية باب ترك الوصية ج١١، ص٩٠.

[٤] ولأهمية مكة والمدينة؛ فإن مكة حرمها إبراهيم عليه الصلاة والسلام – والمدينة حرمها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "إن إبراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة..." **صحيح مسلم** كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها حديث: ١٣٦٢ – ١٣٧٣، ص ٥٣٧–٥٤٠، **وشرح صحيح مسلم للنووي** كتاب الحج باب الترغيب في سكنى المدنية، ج٩، ص ١٥١ – ١٥٩.

[٥] وحيث ظهرت أهمية هذه المشاعر عندما وردت بشأنها بعض النصوص الشرعية مثل قوله صلى الله عليه وسلم–: "كل عرفة موقف وكل منى منحر، وكل مزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر": سبق تخريجه، وأنظر عبد الرحمن بن صالح عبد الله، **تاريخ التعليم في مكة المكرمة**، ط٢، دار البشير عمان، ١٤٢٢هـ، ص٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامية فيه[١]، أما مكة فإنها من أقدم الأمكنة الدينية على الإطلاق كما تذكر كتب السير؛ وقد أسس بها أول إمارة إسلامية في العهد النبوي بعد فتح مكة وكان أول أميراً على مكة هو – عتاب ابن أسيد – رضي الله عنه – وقد امتدت إمارته على مكة إلى آخر خلافة أبي بكر رضي الله عنه – ثم تتابع تعيين الأمراء على مكة من قبل الخلفاء والحكام إلى وقتنا الحاضر[٢].

---

[١] عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، **تهذيب سيرة ابن هشام**، تحقيق عبد السلام هارون، ط١، مصر الجديدة، ص ١٣٨-١٤١.

[٢] عتاب ابن أسيد – رضي الله عنه – بن أبي العيص ابن أمية ابن عبد شمس ابن عبد مناف، أسلم يوم فتح مكة وكان عمره إحدى وعشرين سنة عندما تولى وتوفي في نفس اليوم الذي توفي به أبي بكر – رضي الله عنهما – سنة ثلاثة عشرة من الهجرة، الأزرقي، **أخبار مكة**، ج١، ص ٤٦-٦٧ فيه، وأنظر أحمد ابن السيد زيني دخلان، **أمراء البيت الحرام**، ط٢، الدار المتحدة – بيروت، ١٩٨١م، ص٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الاعتبار القيمي للأمكنة الأثرية والدينية

توطئة:

للأمكنة الأثرية والدينية اعتبارات قيمية كثيرة؛ تتمثل بما تجلبه تلك الأمكنة للأمة الإسلامية من منافع مادية محسوسة أو غير محسوسة[١]، وستدرس تلك الاعتبارات في فرعين:

الفرع الأول: الاعتبار القيمي للأمكنة الأثرية.

الفرع الثاني: الاعتبار القيمي للأمكنة الدينية.

---

[١] المنافع المحسوسة: مثل توفير بعض الأعمال لغير العاملين بسبب وجود الأمكنة الأثرية والدينية أو إجراء بعض التجارب على محتويات الأمكنة الأثرية، وغير المحسوسة مثل المنافع المعنوية كفضائل بعض الأمكنة الدينية أو السير في الأمكنة الأثرية لأجل الاعتبار والإتعاظ، أنظر الخياط، **اليهود وخرافاتهم حول أدبياتهم والقدس**، ص ٦٧، وأنظر كلية الدعوة، **البلد الحرام فضائل وأحكام** ص٧٦، وأنظر ميكل، **جغرافية دار الإسلام البشرية**، ص٨٣-٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: الاعتبار القيمي للأمكنة الأثرية:

تعتبر الأمكنة الأثرية ذات قيمة كبيرة لدى الأمم لعدة أسباب:

أولاً: عن طريق الآثار يمكن جلب الثروات والمنافع المادية من السياح القادمين لمشاهدة تلك الأمكنة[١].

ثانياً: عن طريق الأمكنة الأثرية يمكن توفير بعض المهن لكثير من الناس غير العاملين مثل مهنة الدليل السياحي وغيرها من المهن[٢].

ثالثاً: يمكن الاستفادة من الأمكنة الأثرية في الدعوة إلى الإسلام بلغت نظر السياح لآثار المعذبين من أجل الإعتبار بما حلّ بهم بالنظر إلى بقايا مساكنهم وديارهم؛ وبهذا قد يزداد المؤمن إيماناً، ويتعظ غير المسلم فيعود إلى الله سبحانه وتعالى[٣].

رابعاً: عن طريق القطع الأثرية يمكن دحض بعض الاقتراءات والأباطيل وذلك بقراءة نوع الكتابات الموجودة في الأمكنة الأثرية أو تحليلها ومن الأمثلة على ذلك دحض مزاعم اليهود بأن لهم أي حقوق دينية في فلسطين حيث أثبتت الحفريات الأثرية بأنه لا يوجد أي علامة أو قطعة أثرية تدل على أنَّ اليهود كانوا يسكنون القدس ولا يوجد أي دليل على هيكل سليمان المزعوم[٤].

---

(١) ناقور، أحكام السياحة وآثارها، ص ٢٨٠-٢٨٨ بالتصرف.

(٢) الدليل السياحي: الشخص الذي يمارس أعمال إرشاد السياح ومرافقتهم لمختلف الأماكن السياحية، والأثرية، وتزويدهم بالمعلومات عنها: أنظر وزارة السياحة – الأردن، قانون السياحة رقم: ٢٠ لسنة ١٩٨٨م، وتعديلاته والأنظمة الصادرة بموجبه، ونشر في الجريدة الرسمية رقم ٣٥٤٠ تاريخ ١٩٨٨/٣/٧م، ص٣٧.

(٣) حيث فسرت لفظة (السائحون) وفي سورة التوبة آية: ١٢: وفي سورة التحريم آية:٥، بمعنى: السائرون في الأرض للاعتبار؛ أنظر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠)، **جامع البيان في تأويل القرآن**: ط٣، ج٦، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٠هـ، ص ٤٨٤-٤٨٦، وأنظر محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢هـ) **محاسن التأويل**، ك٢، ج٧، دار الفكر – بيروت ١٣٩٨هـ، ص ص ٣٣٤-٣٣٨.

(٤) الخياط، **اليهود وخرافاتهم حول أنبيائهم والقدس**، ص ص ٤٨ – ٤٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الاعتبار القيمي للأمكنة الدينية:

تبرز أهمية الامكنة الدينية الإسلامية بقيمها المعنوية أكثر من المادية أما القيم المعنوية فبالإمكان التوصل لمعرفتها من النصوص الشرعية الكثيرة وأهمها:

أولاً: من القرآن: لقد وردت بعض النصوص التي تبين أهمية الأمكنة الدينية مثل قوله تعالى:

﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۝٣٦ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ۝٣٧ لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾[1].

وجه الدلالة: مما يدل على أهمية المساجد وقيمتها الكبيرة أن الله تعالى هو – سبحانه – من أمر ووصى ببنائها وكنسها وتنظيفها وصونها ، ولعظم قيمتها فقد أمر عز وجل أيضاً بذكره بإقامة الصلاة فيها وقراءة القرآن والتسبيح والتهليل، وغيرها من أنواع الذكر والعبادات، ووصف سبحانه وتعالى من يقوم بذلك بأنهم رجال مؤمنون يخافون الله عز وجل ولا يؤثرون الدنيا وما فيها على الآخرة لهذا سيجزيهم الله عز وجل في الآخرة أجر بلا عد ولا كيل دليل عن الكثرة وعظيم الثواب على تلك الأعمال المتعلقة بالمساجد[2].

ثانياً: من السنة: ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: يوم الخميس، وما يوم الخميس؛ ثم بكى حتى بل دمعه الحصى، فقلت يا ابن عباس وما يوم الخميس؟ قال اشتد برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجعه فقال: "إئتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلُّو بعدي"، فتنازعوا

---

(١) سورة النور، آية ٣٦-٣٧.

(٢) السعدي، تفسير الكريم المنان، ص ٦٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما ينبغي عند نبي تنازع...؛ قال: "دعوني فالذي أنا فيه خير، أوصيكم بثلاث، أحرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم" قال: وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها[١].

وجه الدلالة: مما يدل على القيمة الدينية لجزيرة العرب أن النبي – عليه الصلاة والسلام – وصى بإخراج اليهود والنصارى من أرض جزيرة العرب وهو في حالة النزاع[٢].

– ومن الأدلة على أهمية الأمكنة الدينية؛ فقد روى جابر – رضي الله عنه – قال: النبي صلى الله عليه وسلم: إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها[٣] لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها[٤].

وجه الدلالة: تحريم المدينة بعدم قطع شجرها أو الصيد فيها مثل حرمة مكة يدل على أهمية كلاً من مكة المكرمة والمدينة المنورة لدرجة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين الحدود المحرمة للمدينة لأهميتها الدينية وفضلها[٥] وهناك أيضاً بعض المواقع المعظمة في البلد الحرام والتي قد أمر الشارع بقصدها لأداء بعض المناسك والعبادات فيها حيث قال – صلى الله عليه وسلم – كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل مزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر[٦].

---

[١] صحيح مسلم، كتاب الوقف والوصية، باب ترك الوصية حديث: ١٦٣٧، ص٦٧١.

[٢] شرح صحيح مسلم للنووي، كتاب الوقف والوصية، باب ترك الوصية....، ج١١، ص٩٠.

[٣] لا بيتها: هما جبلان يحيطان بالمدية من المشرق والمغرب والعضاة: كل شجر فيه شوك: أنظر النووي شرح صحيح مسلم، كتاب الحج باب فضل المدينة.... ج٩، ص ص ١٣٥-١٣٦، ١٤٧.

[٤] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة... حديث: ١٣٦٢ – ١٣٧٣، ص ٥٣٧-٥٤٠.

[٥] شرح صحيح مسلم للنووي، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ج٩، ص ص ١٣٥-١٤٧ وأنظر: كلية الدعوة: البلد الحرام فضائل وأحكام ص٤٣، وأنظر كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت٨٦١هـ) فتح القدير شرح الهداية، ط١، ج٤، المطبعة الأميرية – مصر، ١٣١٦هـ ص٣٧٩.

[٦] سبق تخريجه، ص ١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: ذكر هذه المواقع لقصدها ببعض العبادات والمناسك يدل على أهميتها الدينية[١].

ومن الأمكنة التي لها بعد قيمي القبور؛ فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي....؛ واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت"[٢].

وجه الدلالة: الحديث صريح بالأمر بزيارة القبور؛ وهذا يدل على أهمية زيارة القبور لأنها تذكر بالموت[٣].

أما القيم المادية للأمكنة الدينية؛ فيمكن الاستفادة من الأمكنة الدينية بتوفير بعض المهن مثل المهن التجارية وبعض المهن المتعلقة بالأوقاف مثل مهنة القائم على الوقف وغيرها[٤].

---

[١] كلية الدعوة: **البلد الحرام فضائل وأحكام**، ص ٧٨–٧٩.

[٢] **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز باب استئذان النبي.... حديث: ٩٧٦، ص٣٧٧.

[٣] **شرح صحيح مسلم للنووي** كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن إتباع الجنائز ج٧، ص ص ٤٥–٤٧، ومحمد علي الشوكاني **نيل الأوطار** كتاب الجنائز باب استحباب زيارة القبور، ص ص ٧٨٨ – ٧٩٠، وأنظر قحطان عبد الرحمن الدوري، **صفوة الأحكام**، ط٢، دار الفرقان – إربد، ١٤٢٤هـ، ص ٩٩–١٠٢.

[٤] الوقف هو: تحسيس الأصل وتبسيل الثمرة"، أما القائم على الوقف: فهو الشخص الذي تناط به الولاية على الوقف للقيام بمصالحة من إجارة مستغلاته، وتحصيل أجوره وغلاته، وصرف ما اجتمع منها من مصارفه الشرعية على شرط الواقف، أنظر موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) **المغني على مختصر الخرقي**، تحقيق محمد سالم محيسن وزميله، ط١، ج١، بيت الأفكار الدولية وأنظر حسام المعاني "الطرابلسي الحنفي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، ط١، مكتبة الطالب الجامعي – مكة، ١٤٠٦هـ، ص٤٩. وأنظر عبد القهار العاني، **أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية والقانون**، د ط، ج١، مكتبة الجيل – صنعاء، ص ١٤٨ – ١٧٨. وأنظر أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت ٨٩٤هـ) **شرح حدود ابن عرفه**، تحقيق محمد أبو الأجفان، ط١، ج١، دار العرب – بيروت، ١٩٩٣م ص ٥٣٨، وأنظر محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) **الأم**، ط١، ج٢، دار المعرفة – بيروت، ص٥١، وأنظر أبي اسحق الشيرازي (٤٧٦هـ) **المهذب**، تحقيق محمد الزحيلي، ط١، ج٣، دار القلم – دمشق – ١٩٩٦م، ص٦٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

أهم الأحكام المتعلقة بالأمكنة الدينية الإسلامية وغير الإسلامية

توطئة:

يوجد بعض الأحكام المتعلقة بالأمكنة الدينية الإسلامية وغيرها والتي سيتم دراستها في هذا الفصل في مبحثين وعدد من المطالب وكما يلي:

المبحث الأول: أهم الأحكام المتعلقة ببعض الأمكنة الدينية الإسلامية.

المطلب الأول: حكم شد الرحال إلى المساجد الثلاثة.

المطلب الثاني: حكم قطع الشجر والصيد واللقطة في الحرم.

المطلب الثالث: حكم دخول غير المسلمين أرض جزيرة العرب.

المطلب الرابع: حكم دخول غير المسلمين المساجد الثلاثة.

المبحث الثاني: بعض الأحكام المتعلقة بالأمكنة الدّينية لغير المسلمين:

المطلب الأول: حكم دخول المسلمين الأمكنة الدينية لأهل الكتاب.

المطلب الثاني: حكم هدم المسلمين للأمكنة الدينية لغير المسلمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أهم الأحكام المتعلقة بالأمكنة الدينية الإسلامية

توطئة:

هناك بعض التساؤلات حول بعض الأحكام المتعلقة بالأمكنة الدينية الإسلامية مثل حكم شد المسلم الرحال للمساجد الثلاثة، وحكم قطع الشجر واللقطة والصيد في الحرم، وحكم دخول غير المسلمين أرض جزيرة العرب، والمساجد الثلاثة لهذا سندرس هذه المواضيع في هذا المبحث في أربعة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: حكم شد المسلم الرحال للمساجد الثلاثة.

المطلب الثاني: حكم قطع الشجر والصيد واللقطة في الحرم.

المطلب الثالث: حكم دخول غير المسلمين أرض جزيرة العرب.

المطلب الرابع: حكم دخول غير المسلمين مساجد المسلمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: حكم شد المسلم الرحال للمساجد الثلاثة من حيث الإباحة أو الحظر.

توطئة:

تعد المساجد في الإسلام من أهم الأمكنة الدينية لورود كثير من النصوص الشرعية في فضل بنائها[١].وفضل الخطأ إليها، والجلوس فيها للتعبد وانتظار الصلاة[٢]، ولكن هناك تفضيل للمساجد الثلاثة على بقية مساجد الدنيا من حيث مضاعفة أجور الصلوات فيها ومباركتها من الله سبحانه وتعالى[٣]. أما حكم شد الرحال إليها سيتم بيانه في هذا المطلب بفرعين:

الفرع الأول: رأي الفقهاء في شد الرحال إلى المساجد الثلاثة.

الفرع الثاني: الأدلة على جواز أو عدم جواز شد الرحال إلى المساجد الثلاثة.

---

(١) مثل قوله –صلى الله عليه وسلم– : "من بنى لله مسجدا بنى الله له في الجنة مثله" سبق تخريجه ص:١٦.

(٢) مثل قوله –صلى الله عليه وسلم– : "ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ "قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "اسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذالكم الرباط"، صحيح مسلم: كتاب الطهارة باب اسباغ الوضوء حديث، رقم: ٢٥١، ص ١٢٧.

(٣) كما في قوله تعالى ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ الإسراء١ وانظر تفسير القرطبي ج٦، ص١٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: رأي الفقهاء في شد الرحال إلى المساجد الثلاثة:

لا خلاف بين الفقهاء على إباحة قصد المساجد الثلاثة –المسجد الحرام، والأقصى، والمسجد النبوي– بالزيارة وأنه يثاب المسلم إذا شد الرحال إلى هذه المساجد[١]

الفرع الثاني: الأدلة على جواز شد الرحال إلى المساجد الثلاثة:

وقد استدل الفقهاء على رأيهم بقوله –صلى الله عليه وسلم–: لا تشد الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى"[٢].

وجه الدلالة:

صراحة الحديث بحصر شد الرحال إلى هذه المساجد خاصة مما يدل على النّدب والإباحة لمن قصد هذه المساجد بالزّيارة"[٣].

---

(١) المرغياني، **الهداية**، ج١ ص١٥٨، وانظر محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ، ط١، ج١، دار ابن حزم بيروت، ١٤٢٤هـ، ص ٢٨٣، الشربيني مغني المحتاج، ج٢، ص ٢٤٢، المقدسي، **المغني** ج١، ص ٦٤٧، محمد بن على البعلي(ت ٧٧٧هـ)، **مختصر فتاوي ابن تيمية**، تحقيق عبد المجيد سليم، ط١، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٣٦٨هـ، ص ٥١٥، أحمد بن يحي المرتضى الزيدي (ت ٨٤٠ هـ) البحر الزجار، تحقيق: محمد بن يحي الصعيدي، ط١، ج٣، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤٢٢هـ، ص٤٢٤، وانظر: علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) **المحلي**، تحقيق حسان عبد المنان، ط١، بيت الأفكار– الرياض، ص ٩٩٧.

(٢) **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب: لا تشد الرحال ...حديث رقم ١٣٩٧، ٥٤٧.

(٣) **شرح صحيح مسلم للنووي**، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال، ج٩، ص١٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم قطع الشجر، واللقطة، والصيد في الحرم المكي:

توطئة:

في الإجمال[١] لا يوجد أي خلاف بين الفقهاء على تحريم قطع الشجر، واللقطة[٢]، والصيد في الحرم المكي إلاّ أنهم اختلفوا في حكم بعض المسائل مثل الجزاء المترتب على الصيد، وقطع الشجر، والتقاط لقطة الحرم[٣]، وهذه المسائل سيتم بحثها في هذا المطلب كالآتي:

الفرع الأول: جزاء الصيد.

الفرع الثاني: جزاء قطع الشجر والنبات.

الفرع الثالث حكم التقاط اللقطة في الحرم.

---

[١] ويوجد بعض الأشياء المستثناه من المحظورات مثل ما جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "خمس من الدواب كلها فواسق تقتل في الحل والحرم الغراب، والحدأة– نوع من الطيور– والعقرب –والفأرة– والكلب العقور": صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ماينبدب للمحرم قتله ..، حديث رقم ١١٩٨، ص: ٤٧٠، والشوكاني: **نيل الأوطار**، كتاب المناسك، باب مايقتل من الدواب ...حديث: ١٩٢١/١، ص ٩٥٣.

[٢] اللقطة في اللغة من لقط الشيء أخذه من الأرض، ويقال لكل ساقطة، وفي اصطلاح الفقهاء: هو كل مال لمسلم معرض للضياع سواء كان ذلك في عامر الأرض أو غامرها إلاّ الإبل" واللقطة تعرف لمدة سنه إذا كان لها قيمة كبير معلومة عند الناس وبعد التعريف يمتلكها ملتقطها كما يرى بعض الفقهاء؛ أنظر محمد بن بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ) **مختار الصحاح**، ط١، دار السلام–القاهرة، ١٤٢٨هـ، ص ٥١٦، وانظر ابن رشد **بداية المجتهد**، ج٢، ص ٦٩٢.

[٣] زين الدين ابن ابراهيم ابن نجيم (ت ١٢٥٢هـ) **الأشباه والنظائر وبحاشيته نزهة النواظر**، لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) تحقيق، محمد مطيع الحافظ، ط١، دار الفكر –بيروت، ١٤٠٣هـ، ص ١٢٢، المرغياني، **الهداية**، ج١، ص ص: ٢٠٢–٢١١، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص ص: ٣٢٠–٣٢٦، الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص ص: ٣٨٣–٣٩٤،المقدسي، **المغني**، ج١، ص ص: ٧٠٣–٧٠٧، ابن حزم، **المحلى**، ص ٨١٣، ابن المرتضى، **البحر الزجار**، ج٣، ص ص: ٤٩٩–٥١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: جزاء الصيد:

اختلف الفقهاء في حكم الصيد في الحرم المكي من حيث قيمته إلى قولين:

القول الأول: بوجوب المثل بالصيد وهو رأي المالكية[١]، والشافعية[٢] الحنابلة[٣] والزيدية[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني: بجواز التخيير بين دفع قيمة الصيد أو شراء المثل وهو رأي الحنفية[٦].

سبب الخلاف: هو في فهم قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾[٧]، فهل المقصود المماثلة بالصورة أو التمييز بين المماثلة بالصُّورة أو بالقيمة؟[٨]

---

[١] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص:٣٢٠.

[٢] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص ص: ٣٨٦-٣٨٧.

[٣] المقدسي، **المغني**، ج١، ص: ٧٧٤.

[٤] ابن المرتضى، **البحر الزجار**، ج٣، ص:٥٢٥.

[٥] ابن حزم، **المحلى**، ص:٨٠٢.

[٦] المرغياني، **الهداية**، ج١، ص ص: ٢٠٣-٢٠٤، وانظر محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، **الجامع الكبير**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، ط١، دار إحياء التراث -لبنان، ١٣٥٦هـ، ص: ١٨٨، وانظر ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ١٢٢.

[٧] سورة المائدة، آية (٩٥).

[٨] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص ٣٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة:

أدلـة الـرأي الأول: اسـتدل مـن يقـول بوجـوب المماثلـة بالصـيد مـن غيـر القيمـة بقولـه تعـالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾

وجه الدلالة: صراحة النص بوجوب المماثلة بذبح هدي مماثل للصيد الذي صاده وهو محرم[١].

مناقشـة الاستدلال : ويوجد اعتراض أنَّ المماثلـة إذا كانت بالصورة فقط؛ فإن المماثلـة تكون في جميع الصيد، وبعض الصيد لا يوجد لـه شبيه[٢]، ولكن ردَّ ذلك أنَّ لفظ المثل في لسان العرب يكون بالصورة المشابهة أظهر منه في القيمة[٣].

أدلـة الرأي الثاني: استدل من يقول بالتخيير بين المماثلـة بالصورة أو القيمـة بنفس الدليل الذي اسـتدل بـه الفريـق الأول وهـو قولـه تعـالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ﴾.

---

[١] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص٢٠٧، السعدي، تفسير الكريم المنان، ص٢٣٠.

[٢] المرغياني، الهداية ج١، ص ٢٠٤.

[٣] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص٢٠٧-٢٠٨، ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٣٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: أن الآية فيها تخيير بين أن يكون جزاء الصيد هديا أو طعام، أو صوم، والمثل الذي هو العدل منصوص عليه في الإطعام والصيام، فيكون تقدير الآية: ومن قتله منكم متعمدا فعلية قيمه ما قتل من النعم أو عدل القيمة طعاماً أو صياماً[١].

مناقشة الاستدلال: ولكن ردَّ على هذا الاستدلال: انه ذكر الهدي في الآية منصوباً لأنه تفسير لقوله يحكم به أو مفعول لحكم الحكم؛ مما يدلُّ على أنَّ الحكمين مخيَّرين بالصيام أو الإطعام فقط أما الهدي فيجب فيه المماثلة بالصورة فقط[٢] ؛ ولكن ردَّ على هذا: أنَّ الكفارة عطفت على الجزاء لا على الهدي بدليل أنه مرفوع[٣].

الرأي الراجح:

يظهر لي أن الرَّأي الأول هو الراجح بوجوب المماثلة بذبح الهدي الذي يحكم به الحكمين وليس التخيير بالقيمة للأدلة التي استدل بها أصحاب هذا الرأي، بالإضافة إلى أنه لو كان التخيير بالقيمة هو الذي يجب أن يفعله من يصيد؛ لكان ذكر لفظتي الحكمين والهدي زيادة في الآية وهذا كلام لا يستقيم ومنزه عنه كلام الله عز وجل.

---

[١] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤، ص٢٠٧-٢٠٨، المرغياني، **الهداية**، ج١، ٢٠٤.

[٢] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤، ص٢٠٧-٢٠٨.

[٣] المرغياني، **الهداية**، ج١، ص ٢٠٤، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤، ص ص: ٢٠٦-٢٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: حكم قطع الشجر ونبات الحرم:

للفقهاء في حكم الجزاء المترتب على قطع الشجر ونبات الحرم رأيين مشهورين هما:

الرأي الأول: أنه لإجراء على من يقطع نبات وشجر الحرم وعليه الإثم وذهب هذا الرأي المالكية[١]. والظاهرية[٢].

الرأي الثاني : كل من يتعرض لنبات وشجر الحرم بالقطع فعلية الجزاء، وذهب لهذا الرأي الحنفية[٣]. والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والزيدية[٦].

سبب الخلاف: في فهم قوله –صلى الله عليه وسلم– : "...فلا ينفر صيدها ولا يختلي شوكها.." [٧]، فمن الفقهاء من يرى جواز قياس قطع شجر ونبات الحرم على الصيد لاجتماعهما في النهي[٨]

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب هذا الرَّأي بقوله –صلى الله عليه وسلم– "إنَّ الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله، والمؤمنين، وإنها لن تحلَّ لأحدٍ كان قبلي، وإنها أُحلت لي ساعة من نهار وإنها لن تحل لأحدٍ بعدي؛ فلا ينفر صيدها، ولا يختلي[٩] شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا

---

[١] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٣٢٦.

[٢] ابن حزم، **المحلى**، ص٨٢٧.

[٣] المرغياني، **الهداية**، ج١، ص٢٠٩، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص ١٢٢.

[٤] يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين**، دار بن حزم –بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ، ص ٤٢٢، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٢، ص ص: ٣٨٩-٣٩٠.

[٥] المقدسي، **المغني**، ج١، ص٧٠٨.

[٦] ابن المرتضى، **البحر الزجار**، ج٣، ص: ٥٠٨.

[٧] **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب تحريم مكة، حديث: رقم: ١٣٥٥، ص ص: ٥٣٥-٥٣٦.

[٨] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ٣٢٦.

[٩] يختلي من مادة "خلا" بمعنى: قطعته، أنظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ص١٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لمنشد[١] ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدي وإما أن يقتل" فقال العباس إلاّ الأذخر[٢]، يا رسول الله؛ فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا؛ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "إلا الأُذخر".

وجه الدلالة: صراحة الحديث بذكر تحريم قطع شجر ونبات الحرم من غير ذكر الضمان على من يقطعه مما يدل على الإثم فقط لارتكابه محرماً[٣].

مناقشة الاستدلال : اعترض على هذا الاستدلال بأنه ليس فيه برهان لأنَّ مرد ما اختلف فيه من قطع الشجر على ما أُجمع عليه من قتل الصيد لأن كلا منهما إتلاف والإتلاف فيه الجزاء[٤]، وردَّ على هذا الاعتراض أنه تم الاختلاف الكبير في قطع الشجر والاتفاق من غير مخالف في حكم الصيد وشتان ما بين الأمرين[٥].

أدلة الرأي الثاني: استدل الذي يقولون بالجزاء على من يقطع شجر ونبات الحرم؛ بالحديث الذي استدل به أصحاب الرَّأي الأول بقوله –صلى الله عليه وسلم– "....فلا ينفر صيدها ولا يختلي شجرها...".

وجه الدلالة : أن قطع الشَّجر ذكر من ضمن المحظورات وهي الصَّيد في الحرم وقياساً على الصيد[٦] بأن فيه الجزاء، يقاس أيضاً قطع الشجر بأن فيه الجزاء [٧].

---

(١) لمنشد: من مادة "نشد" أنشد: عرَّف المرجع ذاته، ص ٥٦٥.

(٢) الأذخر: من مادة "ذخر" والأُذخر مفرد وهو نبت طيِّب الرائحة، المرجع ذاته، ص:١٩٤.

(٣) محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، **تهذيب الآثار**، تحقيق ناصر سعد الرشيد وزميله، ط١، ج١، مطابع الصفا –مكة المكرمة، ١٤٠٣هـ، ص ٢٣٥، وانظر: عبد الغني المقدسي، (ت ٦٠٠هـ) **عمدة الأحكام من كلام خير الأنام**، تحقيق محمود الأرناؤوط، كتاب الحج، باب المواقيت، ط٤، دار الثقافة –دمشق، ١٤١٣هـ، ص١٥٤.

(٤) الطبري، **تهذيب الآثار**، ج١، ص ٢٣٦.

(٥) المرجع ذاته، ص ٢٣٦.

(٦) تقدم ذكر حكم الصيد، ص:٧.

(٧) الطبري، **تهذيب الآثار**، ج١، ص٢٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الاستدلال: قيل أنه ورد تحريم قطع شجر ونبات الحرم، دون ذكر الضمان مما يدل على أنه لا جزاء في قطع الشجر[١]، ولكن رد على هذا الرد أنه ثبت قياس قطع الشجر على الصيد لحصول الجامع وهو أن الصيد إتلاف منهي عنه وقطع الشجر إتلاف منهي عنه[٢].

الرأي الراجح: يظهر لي أن رأي من يقول بأنه لا جزاء دينوي على من يقطع شجر الحرم هو الرأي الراجح للأدلة التي استدل بها أصحاب هذا الرأي بالاضافة إلى أنه لم يرد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – دليل صحيح بالجزاء الدينيوي على من يقطع شجر الحرم.

الفرع الثالث: حكم التقاط اللقطة في الحرم:

للفقهاء في حكم لقطة الحرم المكي قولين مشهورين وهما:

القول الأول: لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك وإنما لتعريفها أبداً وهو رأي المالكية[٣] والظاهرية[٤].

القول الثاني: يجوز التقاطها ويتصرف بها كلقطة عادية وذهب إلى هذا القول الحنفية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] والزيدية[٨]

سبب الخلاف: عدم ورود وقت معين للتعريف بلقطة الحرم بحول أو غيره مما أشكل على الفقهاء إمكانية امتلاك لقطة الحرم بعد سنة أو أكثر[٩].

الأدلة:

---

[١] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص٢٠٧–٢٠٨، ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٣٢٢.

[٢] الطبري، تهذيب الآثار، ج١، ص٢٣٤، وابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٣٢٦، وابن حزم، المحلي، ٨٢٧.

[٣] الطبري، تهذيب الآثار، ج١، ص٢٣٦، وابن المرتضى، البحر الزخار، ج٣، ص٥٠٨.

[٤] ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٦٩٢ ابن حزم، المحلي، ص١١٤٦.

[٥] المرغيناني، الهداية، ج٢، ص٤٧٠.

[٦] النووي، روضة الطالبين، ص٩٧٨، والشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٥٢١.

[٧] المقدسي، المغني، ج٢، ص١٣٥٦.

[٨] ابن المترضى، البحر الزخار، ج٥، ص٤٣٢

[٩] المرغيناني، الهداية، ج٢، ص٤٧٠، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ٦٩٢، والنووي، روضة الطالبين، ص٩٧٨، والشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٥٢١، المقدسي، المغني، ج٢، ص١٣٥٦، ابن حزم، المحلي، ١١٤٦، ابن المرتضى، البحر الزخار، ج٥ ص٤٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الأول: استدل الذين يقولون أنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك وإنما لتعريفها بقوله صلى الله عليه وسلم ولا تحل لقطتة إلا لمنشد"[١].

وجه الدلالة: حصر النبي صلى الله عليه وسلم جواز التقاط لقطة الحرم بمن يريد تعريفها فقط دليل صريح أن غير المنشد لا يجوز له التقاطها ولا امتلاكها، وعدم تحديد مدة تعريف اللقطة بزمن معين فيه دليل أيضاً على عدم جواز امتلاكها أبدا"[٢].

مناقشة الاستدلال: أعترض على هذا الوجه من الاستدلال أن المقصود بقول صلى الله عليه وسلم "إلا لمنشد" أنه إذا سمع طالباً يسأل عن كذا يجوز عندئذ رفع اللقطة[٣]. ولكن رد على ذلك الاعتراض أنه لا يجوز أن نقول في اللغة العربية للطالب منشد وإنما المنشد وهو المعرف[٤].

أدلة القول الثاني: استدل الذين يقولون بجواز الالتقاط وأنها لقطة عادية بقوله صلى الله عليه وسلم لمن جاء يسأل عن لقطة وجدها: "أعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها"[٥].

وجه الدلالة: صراحة الحديث بحرية التصرف باللقطة بعد السنة من غير تحديد أنها لقطة في مكة أو غيرها[٦].

مناقشة الاستدلال: ولكن قيل أن هذا الاستدلال يعارض الحديث الصحيح المتقدم[١] **وردّ ذلك الاعتراض** : أن لقطة مكة كغيرها من البلاد وإنما اختصت مكة بمبالغة في التعريف لأن الحاج قد

---

[١] تقدم تخريجه، ص١١.

[٢] الطبري، تهذيب الآثار، ج١، ص٢٤٠، شرح صحيح مسلم للنووي، كتاب الحج باب تحريم مكة، ج٩، ص١٢٦.

[٣] الشوكاني، نيل الأوطار، ص١١٦٨.

[٤] الطبري، تهذيب الآثار، ج١، ص٢٤١، الشوكاني، نيل الأوطار، ص١١٦٨.

[٥] صحيح مسلم، كتاب اللقطة، حديث رقم: ١٧٢٢، ص٧١٦.

[٦] الشوكاني، نيل الأوطار، ص١١٦٨، المرغيناني، الهداية، ج٢، ص٤٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يذهب إلى بلده ولا يعود في نفس العام فاحتاج الملتقط إلى المبالغة في التعريف، كما أن الاستثناء من النفي إثبات[٢].

الراجح: يبدو لي أن رأي من يقول أنه لقطة مكة هي كلقطة سائر البلاد هو الصواب للأدلة المتقدمة، ولا تختلف إلا بالمبالغة في التعريف، ولو كان الرأي الأول صواباً لما كان هناك معنى للاستثناء في قوله صلى الله عليه وسلم إلا لمنشد لأن هذا الكلام معروف ابتداء أنه لا بد من تعريف اللقطة.

---

[١] تقدم تخريجه ص١١، وانظر، **شرح صحيح مسلم للنووي**، كتاب الحج، باب تحريم مكة ج٩، ص١٢٦، وأنظر الشوكاني، **نيل الأوطار**، ص١١٦٧، المرغيناني، **الهداية**، ج٢، ص٤٧٠.

[٢] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ١١٦٨، المرغيناني، **الهداية**، ج٢، ص٤٧٠، ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٥، ص٤٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: حكم إقامة غير المسلمين الدائمة في أرض جزيرة العرب، والآثار المترتبة على ذلك.

توطئة:

يقصد بجزيرة العرب الحجاز حيث كان آخر ما أوصى به النبي –صلى الله عليه وسلم– قبل موته هو إخراج اليهود من أرض الحجاز[١]، وسميت الحجاز لأنها تحجز بين نجد وتهامة، وجزيرة العرب من أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول، وفي العرض من جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام وسميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها[٢]، أما حكم إقامة غير المسلمين فيها فسيتم بيانه في هذا المطلب في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فهو عن الآثار المترتبة على إقامة غير المسلمين في أرض الجزيرة.

---

[١] فقال–صلى الله عليه وسلم– : "أخرجوا اليهود من الحجاز" أخرجه **الدارمي** (ت ٢٥٥هـ)، كتاب السير، باب إخراج المشركين من جزيرة الوب، حديث: ٢٥٣٢، ص٣٥٢، وقال عنه الإمام الصعدي (ت ٩٥٧هـ) وأخرجه البزار في مسنده (١٠٥/٤). ورجاله ثقات انظر كتاب **جواهر الأخبار والآثار في هامش البحر الزخار**، ج ٦، ص٦٨٥.

[٢] وانظر شرح **صحيح مسلم للنووي**، كتاب الوقف والوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء... ج١١، ص٩٤، وانظر الشوكاني، **نيل الأوطار** ص ص: ١٦٤٦–١٦٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: رأي الفقهاء في حكم إقامة غير المسلمين الدائمة في جزيرة العرب.

يرى الفقهاء[١] عدم جواز إقامة غير المسلمين الدائمة في جزيرة العرب واستدلوا بعدد من الأدلة أهمها:

أ- ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: يوم الخميس! وما يوم الخميس! ثم بكى حتى بلّ دمعه الحصى، فقلت: يا ابن عباس وما يوم الخميس؟ قال اشتد برسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – وجعه؛ فقال: "إئتوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي" فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع...؛ فقال: دعوني فالذي أنا فيه خير، أوصيكم بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم" قال وسكت عن الثالثة أو قالها فأنيستها"[٢].

ب-وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله صلى الله علي وسلم- يقول:"لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً"[٣]

وجه الدلالة: أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الأول بإخراج المشركين من جزيرة العرب وهو في حالة النزاع مما يدل علة أهمية الأمر، والأمر صريح بذلك، كما أنه أمر بإجازة

---

[١]وانظر:محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصفكي، (ت ١٠٨٨هـ)، **الدر المختار مع رد المحتار**، ط١، ج٣، مطبعة سعادات -القاهرة، ١٢٩٩هـ، ص ص ٣٧٩-٣٨٠. المرغياني، الهداية، ج٢ ص ٤٤٥، أنس بن مالك (ت ه) **الموطأ وبذيلة إسعاف المبطأ برجال الموطأ**، لليسوطي، ط٢، ج٢، دار الكتاب العربي – بيروت، ٤١٠هـ، ص ص: ٢٣٦-٢٣٧، الشربيني، **معني المحتاج**، ج٦، ص ص: ٧٠-٧٣، المقدسي، **المغني**، ج٢، ص٢٣٥٤، ابن المرتضى، **البحر الزجار**، ج٦، ص ص: ٦٨٤-٦٨٧، وانظر: محمد يوسف اطفيش (ت ١٣٣٢هـ)، **شرح النيل وشفاء العليل**، ط٣، ج١٠، جدة السعودية، ١٤٠٥هـ، وانظر أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، (ت ٦٧٦هـ)، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، ط١، ج١، دار المؤرخ العربي-بيروت ١٩٩٢م ص ١٥٦.

[٢] صحيح مسلم، كتاب الوقف والوصية، باب ترك الوصية، حديث ١٦٣٧ص،

[٣] صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى حديث: ١٧٦٧، ص: ٧٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوفود من غير تحديد لنوعية الوفود سواء كانت مسلمة أم كافرة، ومن غير تحديد للمدة التي تجاز فيها.

والحديث الثاني أيضا فيه تأكيد صريح على عزم النبي لإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب؛ مما يدل على عدم جواز الإقامة الدائمة لهم في أرض الجزيرة العربية[١]

ج- وعن على ابن أبي طالب -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "المدينة حرم ما بين غير إلى ثور[٢] فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا؛ فعلة لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا[٣]".

وجه الدلالة: في الحديث صراحة بالوعيد الشديد لمن يأوي محدثا في المدينة أو يحدث فيها منكرا بأن عليه اللعنة في الدنيا والآخرة مما يدل على عدم جواز إقامة الكفار في أي مكان من جزيرة العرب وخاصة المدينة التي بينت حدودها من خلال هذا الحديث[٤].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على إقامة الكفار الدائمة في جزيرة العرب:

من خلال تدبر واستقراء النصوص الشرعية يتبين للمسلم في هذه الأيام أهمية خلو أرض الجزيرة العربية من غير المسلمين فكما نرى أن الدول القوية أصبحت تتدخل في شؤون المسلمين وغيرهم، بحجة حماية الطوائف الدينية المنتمية لتلك الدول وقد يؤدي ذلك التدخل إلى تغيير عقيدة المسلمين بما يرافقه من نهب لثروات الأمة الإسلامية لهذا ربما يظهر لنا جليا الحكمة من وصية الرسول مرات عديدة لإخراج غير المسلمين من أرض الجزيرة العربية كونها ستكون في آخر

---

[١] شرح صحيح مسلم النووي، باب ترك الوصية،

[٢] عير: قيل هو جبل في المدينة؛ أما ثور فهو جبل بمكة ولكن قيل أن بعض الرواة وهموا عندما اعتبروا ثور بالمدينة وقيل الأصل القول من: "عير إلى أحد، وفي روايات "مابين لابتيها" وهما الحرتان من جهة الشرق والمغرب: **شرح صحيح مسلم**: باب فضل المدينة ودعاء النبي ....، ج٩، ص١٤٣.

[٣] **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب فضل المدينة ....، حديث: ١٣٧٠ص ٥٣٩.

[٤] **شرح صحيح مسلم**، باب فضل المدينة، ج٩، ص ص: ١٣٤-١٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزمان مأوى أفئدة المؤمنين ومعقل الإسلام ومأرز الإيمان[١] لهذا قال –صلى الله عليه وسلم– : "إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحيةُ في حجرها"[٢].

[١] ابن ناقور، **أحكام السياحة**، ص: ٢٢١، ارنست باركر، **الحروب الصليبية**، ترجمة الباز العريني، ط١، دار النهضة –بيروت، د. شبه نشر، ص: ٩، ١٤٦، ١٤٨، بالتصرف، وبندر بن نايف العتيبي، وجادلهم بالتي هي أحسن، ط٦، مكتبه الملك فهد –السعودية– ١٤٢٩، ١٤٢٩هـ، ص ١٢٤.

[٢] **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ عزيزا حديث رقم: ١٤٦، ص٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: حكم دخول غير المسلمين مساجد المسلمين:

توطئة

كما تقدم في الفصل التمهيدي أن المساجد من الأمكنة الدينية المهمة في الإسلام لهذا ينبغي معرفة حكم دخول غير المسلم إليها وسيتم توضيح ذلك في هذا المطلب بفرعين:

الفرع الأول: حكم دخول غير المسلمين للمسجد الحرام.

الفرع الثاني: حكم دخول غير المسلمين لبقية المساجد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: حكم دخول غير المسلمين للمسجد الحرام:

لا خلاف بين الفقهاء[١] بعدم السماح لغير المسلمين بدخول المسجد الحرام وقد استدل الفقهاء[٢] بقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَا ۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[٣].

وجه الدلالة: صراحة النص في نهي المشركين عن دخول المسجد الحرام لكونهم نجس[٤].

الفرع الثاني: حكم دخول غير المسلمين بقية المساجد:

اختلف الفقهاء في حكم دخول الكفار والمشركين للمساجد غير المسجد الحرام إلى قولين مشهورين:

القول الأول: يجوز لغير المسلمين دخول المساجد إذا أذن لهم إلاّ المسجد الحرام وهو رأي جمهور الفقاء[٥].

القول الثاني: لا يجوز لغير المسلمين دخول جميع المساجد؛ وهو رأي المالكية[١].

---

[١] وقد نقل ابن المرتضى والقرطبي عن الحنفية أنهم أجازوا دخول المسجد الحرام لغيرالمسلم وهذا كلام غير صحيح لأن الحنفية كما جاء في فتح القدير فإنهم يمنعون ذلك، انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ٣٧٩، وانظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ص ١١٧، وابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٦، ص ٦٨٧.

[٢] ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص ٣٧٩، أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي الحطاب (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ط١، ج٦، ص٧٢، المقدسي، **المغني**، ج٢، ص٢٣٥٦، وابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٦، ص ص: ٦٨٧-٦٨٨.

[٣] التوبه (٢٨)، أطفيش، **شرح النيل**، ج١٠، ص ٤١٢،

[٤] جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، **تفسير الجلالين**، تحقيق؛ مروان سوار، ط١، دار المعرفة –بيروت، د. سنة نشر ص:٢٤٤، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٥، ص١١٧

[٥] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦، ص ص: ٧١-٧٣، المقدسي، **المغني**، ج٢،ص ٢٣٥٦، ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج٦، ص ص: ٦٨٧-٦٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبب الخلاف: إمكانية قياس جميع المساجد على المسجد الحرام بتحريم دخول المشركين إليه[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول: الذين قالوا بجواز دخول غير المسلم المساجد استدلوا:

أ- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال بينما نحن جلوس مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في المسجد دخل رجل على حمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم أيكم محمد... فقلنا هذا الرجل ...؛ فقال الرجل للنبي -صلى الله عليه وسلم-: إني سائلك فمشدد عليك المسألة، فلا تجد على في نفسك فقال: "سل عما بذلك" فقال أسألك بربك وربُّ من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال "اللهم نعم" ....قال: أنشدنا بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- "اللهم نعم" فقال الرجل آمنت بما جئت به،... وأنا ضمام بن ثعلبة..." [٣]

وجه الدلالة: سماح النبي – صلى الله عليه وسلم – لضمام ابن ثعلبة بدخول المسجد وهو مشرك من غير اعتراض دلالة على جواز دخول المسجد للمشرك[٤]

ب- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيلاً قبل نجد فجاءت براجل من بني حذيفة يقال له ثمامه ابن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد؛ فخرج إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "ماذا عندك يا ثمامة؟ " فقال: عندي، يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم، على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، وكرر النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا السؤال

---

[١] الحطاب، مواهب الجليل، ج٤، ص ٥٩٥، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص١١٧.

[٢] الحطاب، مواهب الجليل، ج٤، ص ٥٩٥، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص ص: ٧١-٧٣. المقدسي، المغني، ج٢، ص٢٣٥٦ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص ١١٧.

[٣] مختصر صحيح البخاري، كتاب العلم، حديث رقم: ٥٦، ص٢١.

[٤] شرح صحيح مسلم للنووي، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، ج١٢، ص٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لمدة ثلاثة أيام وكان يجيب نفس الإجابة ... فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لو أطلقوا ثمامة" فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله..." [١].

وجه الدلالة: إدخال ثمامة – رضي الله عنه– المسجد عنوة وربطه بإحدى سواري المسجد لأكثر من يوم وهو مشرك فيه دلالة على جواز إدخال غير المسلم المسجد، مع أنه كان بإمكان المسلمين ربطه في أي بيت من بيوت الأنصار، أو أي مكان آخر غير المسجد[٢].

مناقشة الأدلة: ولكن اعترض أن قوله تعالى "﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ﴾ نزل بعد دخول المشركين المسجد وبعد نزول هذه الآية أصبح دخول المسجد الحرام جميع المساجد محرم[٣]. قلت –الباحث– أن هذا الاعتراض بحاجة إلى أدلة صحيحة ولا يوجد[٤] أدلة تؤيد هذا الاعتراض.

أدلة القول الثاني: استدلوا أيضاً بقوله تعالى: "﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ﴾

وجه الدلالة: لا يجوز دخول جميع المساجد قياسا على المسجد الحرام لأنه يجب صيانة جميع المساجد عن النجاسات[٥]

---

[١] صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير...، حديث ١٧٦٤، ص ٧٣٢.

[٢] شرح صحيح مسلم للنووي، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير، ج١٢، ص ٨٧.

[٣] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١١٨.

[٤] محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ط٤، ج١، دار القرآن الكريم بيروت، ١٤٠٢هـ، ص ٥٣٠.

[٥] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص ١١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الاستدلال: قلت –الباحث– أن النهي الوارد في سورة التوبة الخاص بالمسجد الحرام معارض بالأحاديث المتقدمة ولكن ورد اعتراض آخر من الذين قالوا لا يجوز دخول المشركين المساجد؟ و هو: أن دخولهم الوارد في الأحاديث الصحيحة كان يتم من غير سماح لهم بدخول المساجد ومن غير إذن[١]. قلت –الباحث– أن هذا الاعتراض أيضا غير صحيح لأن المسلمين أنفسهم هم الذين ربطوا ثمامة بسارية المسجد كما تقدم ذكره بالحديث.

الترجيح: يبدو لي أن الرأي الأول هو الراجح بجواز السماح لغير المسلمين بدخول جميع المساجد إلا المسجد الحرام، أما قياس جميع المساجد على المسجد الحرام، فهذا قياس فاسد الاعتبار[٢] لأنه مصادم للنصوص التي ذكرها أصحاب القول الأول.

---

[١] المرجع ذاته، ص ١١٨.

[٢] القياس الفاسد، هو المعارض لنص أو إجماع في فرعه: أنظر فاضل عبد الواحد، **أصول الفقه**، ص ١٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

بعض الأحكام المتعلقة بالأمكنة الدّينية لأهل الكتاب:

توطئة:

يوجد بعض الأحكام المتعلقة بالأمكنة الدينية لأهل الكتاب مثل حكم دخول المسلمين إلى تلك الأمكنة، أو الاعتداء عليها، وسيتم بيان هذه الأحكام في هذا المبحث إن شاء الله تعالى وفي مطلبين:

المطلب الأول: حكم دخول المسلمين للأمكنة الدينية لأهل الكتاب.

المطلب الثاني: حكم هدم المسلمين للأمكنة الدّينية لأهل الكتاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: حكم دخول المسلمين للأمكنة الدينية لأهل الكتاب:

لقد تعرض بعض الفقهاء لحكم هذه المسألة ولكن من غير تفصيل، ويمكننا استنباط حكم دخول المسلمين للأمكنة الدينية لأهل الكتاب بدراسة بعض النصوص الشرعية مباشرة في فرعين:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم دخول الكنائس.

الفرع الثاني: حكم دخول الكنائس من حيث الخطر أو الإباحة.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم دخول بيوت العبادة لأهل الكتاب:

يوجد بعض الأقوال للفقهاء في ذلك ومنها:

أ- نقل عن المالكية قولهم "أنه لا ينبغي للمسلمين أن يدخلوا البيع والكنائس، ولا يصلوا فيها لأنَّ ذلك إظهار لأسباب الكفر، والضمير في قوله تعالى (يذكر فيها) عائدة على المساجد لا على غيرها"[١].

ب- وقال الإمام النووي "يستحب للإمام إذا أمكنه أن يشترط على أهل الذمة... ضيافة من يمر بهم من المسلمين ومنها منازل الضيفان من فضول منازلهم أو كنائسهم"[٢].

ج- وقال ابن تيمية: "ويجوز الصلاة في الكنيسة إذا لم يكن فيها صور"[٣].

الفرع الثاني: حكم دخول المسلمين للكنائس من حيث الحظر أو الإباحة:

للفقهاء في حكم دخول الكنائس من حيث الخطر أو الإباحة قولين مشهورين هما:

القول الأول: يجوز دخول الكنائس والصلاة فيها وهو رأي الشافعية[٤] والحنابلة[١].

---

[١] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٧، ص ص: ١٢٠-١٢١.

[٢] النووي، روضة الطالبين، ص: ١٨٣٣.

[٣] ابن تيمه، مختصر فتاوى ابن تيميه، ص: ٦٥.

[٤] النووي، روضة الطالبين، ص: ١٨٣٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: يحرم دخول الكنائس وهو رأي الحنفية[٢] والمالكية[٣].

سبب الخلاف: هو التفاوت في تفسير وفهم بعض النصوص الشرعية[٤].

الأدلة:

أ- **القول الأول:** الذين يرون جواز دخول المسلمين الكنائس استدلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم – : "أعطيت خمساً لم يعطهنَّ أحدٌ قبلي: كان كلُّ نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كلِّ أحمر وأسود، وأُحلّت لي الغنائم ولم تحلَّ لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة ومسجداً، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرُّعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة"[٥].

وجه الدلالة: أنَّ الأرض جعلت جميعها للنبي – عليه الصلاة والسلام – مسجداً إلا ما تمَّ استثناؤها[٦] مما يدل على جواز دخولها حتى والصلاة فيها[٧].

مناقشة الدليل: ولكن ورد اعتراض على هذا الاستدلال أن النبي – عليه الصلاة والسلام – لم يدخل البيت الحرام إلا بعد أن أمر بالصور التي كانت فيه فمحيت؛ فكما روى ابن عباس –

---

(١) المقدسي، **المغني**، ج٢، ص٢٣٤٤.

(٢) عبد محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتحليل المختار**، تحقيق محمد أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت ج٤، ص١٤٠.

(٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٧، ص١٢١.

(٤) الشوكاني، **نيل الأوطال**، ص٣٤٥، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٧، ص١٢١.

(٥) **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها، حديث: ٥٢١، ص٢١١.

(٦) فعلى سبيل المثال تم استثناء القبور كما جاء في الحديث الصحيح عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمه ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال – صلى الله عليه وسلم–: "إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح؛ فمات؛ بنو على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور؛ أولئك شر الخلق...": أنظر، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور حديث: ٥٢٨، ص٢٣١، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ص ٣٤٥.

(٧) **شرح صحيح مسلم للنووي**، ج٥، كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ص٢-١٤، بالتعرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رضي الله عنهما – عن النبي – عليه الصلاة واللام–: لمَّا رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت، ورأى إبراهيم واسماعيل – عليهما السلام – بأيديهما الأزلام فقال: "قاتلهم الله إن استقسما بالأزلام قط"[١]؛ ففي هذا الحديث إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يدخل البيت الحرام حتى محيت الصور والكنائس عادة لا تخلوا من الصور مما يدل على عدم جواز دخولها[٢].

قلت – الباحث – أن هذا الاعتراض ليس في محل النزاع لأنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يدخل البيت لوجود الصور مع أنه يجوز الصلاة داخل البيت الحرام وكذلك الأمر بالنسبة للكنائس فربما لا يجوز دخولها لوجود المنكرات فيها[٣].

ب– **القول الثاني:** استدل الذين يرون عدم جواز دخول الكنائس بقوله تعالى: ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا**﴾[٤].

---

(١) صحيح البخاري،ج٣، كتاب الحج، باب إغلاق البيت... حديث: ١٦٠١، ٣٣٥٢، ص ٥٧١ – ٥٧٣، ٤٨٢.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٣، أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، كتاب الحج، باب (واتخذ الله إبراهيم خليلاً)، حديث ٣٣٥٢، ج٣، ص٤٨٢.

(٣) سليمان بن سالم السحيمي، **الأعياد وأثرها على المسلمين**، ط٢، وزارة التعليم العالي السعودية، ١٤٢٤هـ، ص٦، ٧، وأنظر بكر بن عبد الله بوزيد، **الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان**، ج١، دار العصمة، الرياض، ١٤١٧هـ ص ص ٧–١٠.

(٤) الحج آية (٤٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: الضمير في قوله تعالى ﴿يُذْكَرُ فِيهَا﴾ يعود على المساجد لأنها هي التي يذكر فيها اسم الله، أما الكنائس والبيع وغيرها من بيوت العبادة فلا يجوز للمسلمين دخولها أو الصلاة فيها، لأن ذلك إظهار لأسباب الكفر[١].

مناقشة الدليل: ولكن اعترض على هذا الاستدلال لأن الضمير قد يعود على جميع أمكنة العبادة المذكورة[٢].

الرَّاجح : يبدو لي مما سبق أنَّ رأي من يقول بجواز دخول الكنيسة والصلاة فيها هو الرأي الصَّواب لقوة وصحة الأدلة المؤيدة لهذا الرأي، أمَّا الرَّأي المناقض فإنه في أصله لا يحرم دخول الكنائس إلا لوجود مانع معين[٣] يمنع من دخولها مثل الصور وغيرها من المنكرات فإذا انتفى المانع جاز دخولها، والله تعالى أعلم.

---

[١] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٧، ص ١٢١، الصابوني، صفوة التفاسير، ج٢، ٢٩٢.

[٢] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٧، ص١٢١.

[٣] وهناك بعض المنكرات الشرعية التي ترتكب في بعض الكنائس: أنظر: السحيمي، **الأعياد وأثرها**، ص (١٠-١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم هدم، على الأمكنة الدينية لأهل الكتاب

توطئة:

من خلال البحث نجد أنَّ الفقهاء متفقون على حالتين بشأن بيوت العبادة المتعلقة بأهل الكتاب من حيث جواز هدمها أو منع انشاؤها وهما:

الحالة الأولى: يجب هدم بيوت العبادة ومنعهم من إنشاؤها.

الحالة الثانية: لا يجوز هدم بيوت العبادة لأهل الكتاب[١] أو سيتم توضيح هاتين الحالتين في هذا المطلب إن شاء الله تعالى. وفي فرعين:

الفرع الأول: اتفاق الفقهاء على جواز هدم بيوت العبادة لأهل الكتاب.

الفرع الثاني: اتفاق الفقهاء على عدم جواز هدم بيوت العبادة لأهل الكتاب.

---

[١] المرغيناني، **الهدايه**، ج٢، ص٤٥٥، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦، ص٨٣ ابن تيمية، **مختصر فتاوي ابن تيمية**، ص٥١١، المقدسي، **المغني** ج٢، ٢٣٥٣، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ص١٦٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: الحالة الأولى وهي وجوب هدم بيوت العبادة لأهل الكتاب:

الأدلة على جواز هدم بيوت العبادة لأهل الكتاب: فمن خلال البحث نجد أن الفقهاء يرون جواز هدم بيوت العبادة في البلاد المفتوحة عنوة أو صلحاً إذا تم الاتفاق في شروط الصلح على هدمها[١] ومن الأدلة التي استدلوا بها:

أولاً: قال – صلى الله عليه وسلم – "لا تجتمع قبلتان بأرض، ولا جزية على مسلم"[٢].

ثانياً: وروى ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: "أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، ولا يضربوا فيه ناموساً، ولا يشربوا فيه خمراً ولا يتخذوا فيه خنزيراً"[٣].

ثالثاً: وروي عن عمر – رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منه"[٤].

رابعاً: وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه لما صالح نصارى الشام كتب إليهم كتاباً ".... لا يبنون في بلادهم ولا فيما حولها ديراً، ولا كنيسة ولا صومعة راهب"[٥].

وجه الدلالة: لقد تم الاستدلال بالأحاديث السابقة كما يلي:

---

(١) المرغيناني، **الهداية**، ج٢، ص ٤٥٥، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦، ص٨٣، ابن تيمية، **مختصر فتاوي ابن تيمية**، ص٥١١، المقدسي، **المغني**، ج٢، ٢٣٥٣، الشوكاني، **نيل الأوطار** ص١٦٤٥ أحمد ابن عبد الله القلقشندي، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، تحقيق، عبد الستار أحمد فراج، ط١، ج١، عالم الكتب– بيروت، ١٩٦٤م، ص٩٠.

(٢) **سنن أبو داوود**، كتاب الخراج...، باب إخراج اليهود...، حديث ٣٠٣٢، ص٥٠٢، وقال عنه الشواني رجال اسناده موثوقون ويشهد له أحاديث أخرى: الشوكاني **نيل الأوطار**، ص١٦٤٤.

(٣) رواه البيهقي، وقال عنه الشوكاني في إسناده حنش وهو ضعيف: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ص١٦٤٥.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل، ٣٦١/٣ ، واسناده ضعيف وقال عنه الشوكاني أنه روي عن عمر مرفوعاً: أنظر، **نيل الأوطار**، ص١٦٤٥.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٠٢/٩، ورجاله ثقات؛ أنظر هامش، **مغني المحتاج**، ج٦، ص٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث الأول: نفي النبي – صلى الله عليه وسلم – وجود قبلتين مختلفتين في مكان واحد يدل على عدم جواز وجود كنيسة ونحوها من بيوت العبادة في أرض المسلمين؛ فقبلتهم مختلفة عن قبلة المسلمين[١].

الحديث الثاني: يدل صراحة أن البلاد التي يبنيها المسلمون لا يجوز أن يبني فيه أي بيت للعبادة أو أن يظهر فيه أي مظهر للعبادة[٢].

الحديث الثالث : يدل صراحة أنه لا يجوز بناء الكنيسة ابتداء في بلاد الإسلام أو إصلاح ما ضرب من كنيسة كانت قد بنيت من قبل[٣].

الحديث الرابع : يدل على أن البلاد المفتوحة صلحاً يكون حكم بناء الكنائس فيها حسب شروط الصلح كما حدث مع عمر – رضي الله عنه – مع نصارى الشام وقد منعهم صراحة من بناء كنيسة أو دير[٤].

الفرع الثاني: الحالة الثانية: جواز بقاء بيوت العبادة لأهل الكتاب:

وقد استدل الفقهاء[٥] على جواز بقاء بيوت العبادة لأهل الكتاب بعدد من الأدلة منها:

أولاً: قوله تعالى:(وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ) [٦].

وجه الدلالة: أي لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء لاستولى أهل الشرك على أمكنة العبادة وهدموا وعطلوا ذكر الله تعالى – فيها.

---

(١) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ص١٦٤٥، المقدسي، **المغني**، ج٢، ص٢٣٥٣.

(٢) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ص١٦٤٥.

(٣) المرجع ذاته، ص١٦٤٦.

(٤) المرجع ذاته، ص١٦٤٦.

(٥) أنظر ما تقدم هامش، ص ٣٢ من هذا البحث.

(٦) سور الحج ٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا يدلُّ على عدم جواز هدم أمكنة العبادة من غير تفريق[١].

ثانياً: وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "صالح – رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يعزون بها...، على أن لا يهدم لهم بيعة (... ولا يفتون عن دينهم، ما لم يحدثوا حديثاً أو يأكلوا رباً)"[٢].

وجه الدلالة: هذه الأموال التي صالح عليها النبي –صلى الله عليه وسلم – هي تعد من قبيل الجزية مقابل حمايتهم وحماية بيوت العبادة لهم مما يدل على أن البيع لا تهدم لأهل الكتاب إذا اقتضت شروط الصلح ذلك[٣].

الخلاصة : بعد استعراض أقوال الفقهاء والأدلة الشرعية يبدو جلياً أنَّ هناك حالات يجوز فيها هدم بيوت العبادة لغير المسلمين وحالات لا يجوز ذلك وكل حالة من الحالات تتعلق بأصل تقسيم البلاد الإسلامية وهي ثلاثة أقسام كالآتي:

أ- ما فتحه المسلمون عنوة يجوز هدم ما فيها من بيوت عباده حسب ما تقتضيه المصلحة.

ب- البلاد المفتوحة صلحاً يكون حكم ما فيها من أبنية حسب شروط الصلح.

ج- البلاد التي مصرها المسلمون إذا كان فيها كنيسة لا تهدم ويجوز إصلاحها بشرط عدم إلحاق الضرر بالمسلمين[٤].

---

(١) السعدي، **تفسير الكريم المنان**، ص٥٧١، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٧، ص١٢١.

(٢) **سنن أبو داوود**، كتاب الخراج، باب الجزية، حديث رقم ٣٠٤١، ص٥٠٣، وهو ضعيف الإسناد، وقال عنه الشوكاني وفي سماع السدي، أنظر **نيل الأوطار**، ص١٦٤٢.

(٣) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ص١٦٤٢.

(٤) الرغيناني، **الهداية**، ج٢، ص٤٥٥، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٦، ص٨٣، ابن تبعية، **مختصر فتاوي ابن تيمية**، ص٥١١، المقدسي، **المغني**، ج٢، ص٢٣٥٣، الشوكاني، **نيل الأطار**، ص١٦٤٥، وأنظر: يوسف القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ط٢، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠٤هـ، ص١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني:

أهم الأحكام المتعلقة بالأمكنة الأثرية:

توطئة:

يوجد بعض الأحكام المتعلقة بالأمكنة الأثرية وسيتم دراستها في هذا الفصل وكما يلي

المبحث الأول: مشروعية وحكم السير في الأرض في ديار الأمم الخالية.

المطلب الأول: مشروعية السير في ديار الأمم الخالية.

المطلب الثاني: حكم السير في الأرض للاعتبار.

المبحث الثاني: حكم الهجرة إلى ديار الكفر للاستمتاع والعمل في الأمكنة الأثرية:

المطلب الأول : أقوال بعض الفقهاء قديماً وحديثاً بما يتعلق بالهجرة

المطلب الثاني: حكم الهجرة من حيث الإباحة أو الحرمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

مشروعية وحكم السيرفي الأرض في ديار الأمم الخالية:

توطئة:

وسيتم بحث ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية السير في ديار الأمم الخالية.

المطلب الثاني: حكم السير في الأرض للاعتبار.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: مشروعية السّير في ديار الأمم الخالية:

جاءت المنصوص من الكتاب صريحة في مشروعية السَّير في الأرض للإعتبار بآثار الأمم الخالية ومنها:

أ- **قوله تعالى:** ﴿قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾[١].

وجه الدلالة: صراحة الأمر في الآية للسَّير في الأرض للنظر والاعتبار بما حل بالمكذبين مما يدلُّ على مشروعية السير في الأرض[٢].

ب- **وقوله تعالى** ﴿وَإِنَّ لُوطًا لَّمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٣﴾ إِذْ نَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ أَجْمَعِينَ ﴿١٣٤﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِي ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿١٣٥﴾ ثُمَّ دَمَّرْنَا ٱلْءَاخَرِينَ ﴿١٣٦﴾ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[٣].

وجه الدلالة: ففي هذه الآيات خطاب للمشركين الذين يمرون بديار الأمم الخالية ولا يعتبرون مما يدل على مشروعية السير في الأرض ولو كان السير محظوراً لأمروا بعدم السير في ديار المعذبين[٤].

---

(١) الأنعام (١١).

(٢) أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ) **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق محمود بن الجميل وزملاؤه، ط١، ج٣، مكتبة الصفا – القاهرة، ١٤٢٥هـ ص١٤٥، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤، ص٢٦٩، وأنظر عبد الله بن عمر الشيرازي، البيضاوي، **تفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، ج١، ط١، دار إحياء التراث – بيروت، ١٩٩٨م، ص١٥٥.

(٣) الصافات: (١٣٣-١٣٨).

(٤) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج٧، ص٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حكم السير في الأرض للاعتبار:

لم يتعرض الفقهاء في مصنفاتهم لحكم السير في الأرض للاعتبار علماً بأن مشروعية السير في الأرض ثابتة بنصوص القرآن الكريم كما تقدم؛ أما في هذا المطلب فسيتم بيان حكم السَّير في الأرض وذلك بالرجوع إلى النصوص مباشرة والتي تتحدث عن السير في الأرض بدراسة إحدى النصوص وكما يلي: حيث يقول تعالى ﴿... ثُمَّ ٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ﴾:

أولاً: آراء بعض المفسرين بالآية:

حيث يرى كلا من البيضاوي والزمخشري عند تفسيرهما لقوله تعالى ﴿ثُمَّ ٱنظُرُواْ﴾ مقارنة بقوله تعالى ﴿ ... فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ..﴾[١]. أن السير في الأرض يكون لأجل النظر عند القول فانظروا ولكن عند القول ﴿ثُمَّ ٱنظُرُواْ﴾: معناها إباحة السير في الأرض للتجارة وغيرها، وإيجاب النظر في آثار الهالكين[٢].

ويرى الإمام القرطبي أن هذا النوع من السَّير هو مندوب إليه إذا كان على سبيل الإعتبار بآثار من خلا من الأمم وأهل الديار[٣].

---

[١] سورة آل عمران آية ١٣٧.

[٢] البيضاوي **أنوار التنزيل**، ج١، ص١٥٥، وأنظر محمود بن عمر الزمخشري **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل**، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط٢، ج٢، دار إحياء التراث – بيروت، ٢٠١٤هـ، ص١٠.

[٣] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤، ص٢٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى البعض أن المقصود من السير هو سير القلوب والأبدان الذي يتولد منه الاعتبار ولا يفيد النظر من غير اعتبار[١].

ويرى صاحب المنار أن معنى سيروا بعمومه يدلُّ على وجوب السياحة[٢].

ويرى صاحب المحرر الوجيز أنَّ معنى سيروا هي حضٌ على الاعتبار بآثار من مضى لأن تحصيل العبرة بآثار من مضى يستند إلى حسن العين[٣].

ثانياً هل الأمر للوجوب أم للندب؟:

فكما يرى الجمهور من الأصوليين أنَّ الأمر المجرد من القرينة يفيد الوجوب[٤] وبإستقراء النصوص التي فيها حثٌ على السير في الأرض يتبين لدى القارئ أنها في غالبها مقترنة بالوعيد الشديد من الله سبحانه وتعالى فمثلاً هذا النص الذي بين أيدينا هو خطاب للكافرين المتهزئين ليسيروا وينظروا إلى آثار من مضي من الأمم المكذبة والتي ما يزال جزء منها قائم[٥]، كما في قوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡقُرَىٰ نَقُصُّهُۥ عَلَيۡكَ مِنۡهَا قَآئِمٞ وَحَصِيدٞ﴾[٦].

لهذا يكون الأمر في قوله تعالى ﴿ثُمَّ ٱنظُرُواْ﴾ يفيد الوجوب كون الأمر كما تقدم إذا أطلق من غير قرينة يفيد الوجوب فكيف مع وجود القرينة التي تؤكد الوجوب وهي الوعيد الشديد

---

(١) السعدي، **تفسير الكريم المنان**، ٢٣٩.

(٢) محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، ط٢، ج٨، دار الفكر – بيروت ١٩٩٠م، ص٢٩٠.

(٣) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق عبد الله ابن إبراهيم الأنصاري، ط١، ج٥، طبع على نفقة أمير قطر، ١٤٠٤هـ، ص١٣٥.

(٤) محمد أديب صالح، **تفسير النصوص**، ط٤، ج٢، المكتب الإسلامي – بيروت ١٤١٣هـ، ص٢٤٠.

(٥) أحمد السيد الكومي وزميله، **تفسير سورة الأنعام**، ط١، أسيوط – مصر، ١٣٩٦هـ، ص ص : ٦٢-٦٣.

(٦) هود آية (١٠٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بقوله تعالى ﴿... ثُمَّ ٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ﴾ وأيضاً كقوله تعالى ﴿أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۖ وَلِلۡكَٰفِرِينَ أَمۡثَٰلُهَا﴾[1]، ومعنى أمثالها أي ستكون عاقبة الكافرين مثل عاقبة أسلافهم من الكفرة[2]. لهذا يتبين أن الأمر للكافرين هو للوجوب لاقترانه بالوعيد الشديد في القرآن الكريم وفي مواضع مختلفة.

---

[1] محمد آية (١٠).

[2] القرطبي **الجامع لأحكام القرآن**، ج٩، ص١٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

حكم الهجرة إلى ديار الكفر للإستمتاع والعمل في: الأمكنة الأثرية

المطلب الأول : أقوال بعض الفقهاء قديما وحديثاً بما يتعلق بالهجرة.

المطلب الثاني: حكم الهجرة من حيث الإباحة أو الحرمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: أقوال بعض الفقهاء قديماً وحديثاً بما يتعلق بالهجرة إلى ديار الكفر:

يلاحظ أن أقوال الفقهاء متفقة قديماً وحديثاً على عدم جواز الهجرة إلى ديار الكفر فمثلاً لا حصراً:

قال الإمام النووي: "قال أصحابنا وغيرهم من العلماء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة"[١]. وقال ابن تيمية: "والسياحة في البلاد لغير مقصد مشروع – كما يعانيه بعض النساك– أمر منهي عنه"[٢].

وقال محمد بن صالح العثيميين: "وإن من أكبر الوسائل وأعظمها خطراً سفر الشباب إلى بلاد الكفر... يذهب هؤلاء الشباب إلى بلاد الكفر ذهاب التلميذ قابلاً لما يلقى إليه عاجزاً نفسياً واضطرارياً عن مناقشة استاذه، والشباب لا يشاهدون إلا معابد اليهود والنصارى ومسارح اللهو والغفلة والخمر"[٣].

والأقوال في حكم السفر إلى بلاد الكفر كثيرة ولا يتسع المجال لذكرها وعلى ضوء تلك الأقوال يظهر جلياً أنه لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز السفر إلى بلاد الكفر إلا للضرورة[٤].

وقد استدل الفقهاء على آرائهم بمجموعة من الأدلة سأذكرها في المطلب الثاني وكما يلي:

---

(١) **شرح صحيح مسلم للنووي**، كتاب الجهاد والسير، باب المبايعة بعد فتح مكة وبيان معنى لا هجرة بعد فتح مكة وبيان معنى لا هجرة، بعد الفتح، ج١٣، ص٨، **مغني المحتاج**، ج٩، ص٥٨.

(٢) البعلي، **مختصر فتاوي ابن تيمية**، ص٣٣٦.

(٣) محمد بن صالح بن عثيمين، **الضياء اللامع في الخطب الجوامع**، ط٩، ج٢.

(٤) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج٣، ص ص ٤٥٢-٤٥٣، الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص ٥٨، المقدسي، **المغني**، ج٢، ص٢٣٢١، ابن حزم، المحلي، ص٨٧٨، وانظر صالح بن فوازان، **الخطب المنبرية**، ط١٠، ج١ان مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢٢هـ، ص١٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الأدلة: ومن أهم الأدلة التي استدل بها الفقهاء على آرائهم المتقدمة:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوّٗا غَفُورٗا ﴿٩٩﴾ ۞ وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[١].

وجه الدلالة: استدل من هذه الآيات على عدم جواز السفر إلى بلاد الكفر من عدة وجوه:

أ- في الآيات استنكار صريح وتوبيخ لن يستطيع الهجرة ويبقى بين الكافرين مما يدل على عدم جواز الإقامة بينهم[٢].

ب-إذا كان الإنسان وهو في حالة الضعف مطلوب منه البحث عن حيلة للخروج من ديار الكفر فمن باب أولى وبفحوى الخطاب[٣]. أن لا يهاجر وهو في حالة سعة من أجل الاستمتاع ونحوه[٤].

ج- الوعيد الشديد من – تعالى – لمن ترك الهجرة من ديار الكفر وهو قادر على ذلك دليل على عدم جواز المكوث بين أظهر الكافرين وهو قادر على الهجرة[١].

---

(١) النساء، آية (٩٧-١٠٠).

(٢) السعدي، تفسير الكريم المنان، ص١٧٧، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٢٣٧.

(٣) فحوى الخطاب هو من أقسام اللفظ باعتبار دلالته على المعنى عند الجمهور وعند الشافعية ويقسمون اللفظ إلى منطقو ومفهوم وهو من المفهوم الموافق ومعناه أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المذكور، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) الرسالة تحقيق أحمد محمد شاكر، ط١، مطبعة بولاق – مصر، ١٣٢١، ص٣٨٥، فاضل عبد الواحد أصول الفقه ص ٢٤٩، ٢٥٨.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٤٥١، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٢٣٧، السعدي، تفسير الكريم المنان، ص١٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة الاستدلالات: قد يرد اعتراض على هذه الاستدلالات أن النصوص القرآنية قد وردت لحوادث معينة كانت تحدث زمن النبي – صلى الله عليه وسلم[٢]. قلت – الباحث كما تقرر في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في الأصول[٣]، وإلا لأهملت كثيراً من النصوص الشرعية بذريعة أنها مختصة بحادثة معينة.

ثانياً: عن جرير بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: بعث رسول الله عليه الصلاة والسلام سرية إلى خثم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل، قال فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر لهم بنصف العقل وقال: أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" قالوا يا رسول الله لم؟ قال:

"لا تراءى نارهما"[٤].

وجه الدلالة: تصريح النبي – صلى الله عليه وسلم – بالبراءة من الذي يقيم بين المشركين دلالة على عدم جواز الإقامة بينهم لدرجة أن النبي – صلى الله عليه وسلم حدد المسافة التي ينبغي للمسلم أن يبتعدها عن المشرك بحيث إذا أو قد كلاً منهما ناراً فلا يرى نار الآخر[٥].

مناقشة الإستدلالات: ولكن قد يرد اعتراض على الاستدلالات المتقدمة بأن هناك نصوص قد يفهم من ظاهرا أن الهجرة قد انتهت مثل قوله – عليه الصلاة والسلام–: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا"[١].

---

[١] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٢٣٧، السعدي، تفسير الكريم المنان، ص١٧٨.

[٢] حيث روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه كان قدم بمكة قد أسلموا فلما هاجر الرسول عليه الصلاة والسلام خافوا أن يهاجروا فنزلت فيهم هذه الآيات: أنظر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ). لباب المنقول في أسباب النزول، ط، المكتب الثقافي الأزهر، ١٤٢٣هـ، ص٩٨-٩٠.

[٣] فاضل عبد الواحد، أصول الفقه، ص٢١٦.

[٤] سنن أبو دادوو، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود حديث رقم ٢٦٤٥٩، ص٤٢٦، والنسائي، كتاب القسامة، باب القود بغير جديدة، حديث: ٤٧٨٢، ص٦٨٧، وقال عنه الشوكاني رجال اسناده ثقات، نيل الأوطار ١٦٢٢.

[٥] الشوكاني، نيل الأوطار، ١٦٢٢، المقدسي، المغني، ج٢، ص٢٣٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورد العلماء على مثل هذا الاعتراض المحتمل بأن: معنى قوله – عليه الصلاة السلام – : لا هجرة بعد الفتح..." أي لا هجرة م دار الإسلام إلى دار الكفر وهذا الحديث تأكيد لما سبق وليس تناقض، ويحتمل أيضاً أن المقصود أن هجرة المسلمون الأوائل الذين كانوا سبباً بعزة الإسلام لن تتكرر بثوابها ولكن يمكن تحصيل ما يعادلها بالجهاد والنية[٢].

والأدلة التي تحث على الهجرة من بلاد الكفر وعدم الهجرة من بلاد الإسلام كثيرة لم تذكر تجنباً للإطالة[٣].

الخلاصة: يبدو جلياً مما سبق أنه لا يجوز الهجرة إلى بلاد الكفر ولا يجوز الإقامة فيها للأدلة التي استدل بها الفقهاء إلا بالحالات الاستثنائية[٤] مثل العجز أو المرض أو الإكراه ونحوه من الحالات التي تجبر الإنسان على الإقامة في ديار الكفر.

وبالتالي فإن سياحة المسلم من أجل الاستمتاع أو العمل في الأمكنة الأثرية ونحوها من الحالات التي يستطيع المسلم الاستغناء عنها فإنها لا تجوز، والله تعالى أعلم.

---

[١] صحيح مسلم كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام، حديث ١٨٦٤، ص٧٧٨.

[٢] شرح صحيح مسلم، النووي، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة، ج١٣، ص ٨-٩.

[٣] مسند الدرامي، كتاب اليرِ، باب أن الهجرة لا تنقطع حديث رقم ٢٥٤٧، ص٣٥٥، والشوكاني، نيل الأوطار باب بقاء الهجرة من دار الحرب.... ص١٦٢١.

[٤] المغني، ج٢، ص ٢٣٢١ – ٢٣٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة:

وبعد استعراض مراحل وهيكلة هذا البحث فقد توصلت إلى النتائج الآتية:

أولا: تعد الآثار رافد مهما من روافد التاريخ المادية والمعنوية والبعض يعد الآثار جزءا من التاريخ.

ثانيا : تعد المساجد من أهم الامكنة الدينية التي يذكر فيها اسم الله سبحانه وتعالى، فهي بيوت الرحمة التي أذن سبحانه وتعالى برفعها، وفيها تتنزل السكينة والمساجد الثلاثة هي رمز وحدة المؤمنين التي ينبغي شد الرحال إليها.

ثالثا : هناك بعض الأحكام المتعلقة بالأمكنة الدينية والتي ينبغي للمسلم التقيد بها حتى يعبد الله عز وجل على بصيرة ومن الأمثلة على الأحكام التي ينبغي للمسلم تعلمها الصيد واللقطة وقطع شجر الحرم، وغيرها من الأحكام المتعلقة ببعض الأمكنة الدينية.

رابعا: يجب تعامل المسلم مع غير المسلمين القادمين للأمكنة الأثرية والدينية بما تمليه علينا الشريعة السمحاء لكي يهيأ لأمة الإسلام نشر رسالة السماء التي تصلح لكل زمان ومكان.

خامسا: من خلال تدبر واستقراء النصوص الشرعية يبدو لنا جليا أهمية خلو جزير العرب من غير المسلمين لكونها ستكون في أخر الزمان وكما أخبر الصادق الصدوق معقل الإسلام ومأرز الإيمان لهذا قال رسول "صلى الله علية وسلم" ان الإسلام بدا غريبا سيعود غريبا كما بدا وهو يأرز بين المسجدين....."

سادسا: يمكن السماح لغير المسلم دخول مساجد المسلمين إذا تحققت بعض المقاصر المحتمله للشريعة الإسلامية، وأيضا فان دخول المسلم للامكنه الدينية لأهل الكتاب مباح بضوابط معتمده شرعا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعا: الإسلام يحافظ على المشاعر ومعتقدات الإنسانية فلا يسمح بهدم بيوت العباد لغير المسلمين الا في حالات معينة.

ثامنا: القران يلفت نظر البشرية للنظر والسير في الأرض للاعتبار والاتعاظ بما حل بالأمم الخالية والتي ما تزال بعض أثارهم تشهد بما حل بهم حيث يقول تعالى " ذلك من أبناء الغيب نقصه عليك منها قائم وحصيد"

تاسعا: أتمني على الدول الإسلامية الاستفادة من الامكنة الاثرية و الدينية بإنشاء مراكز لدعوة السياح القادمين لتلك الأمكنة بلفت أنظارهم لسنن. الله عز وجل المكانية والزمانية لهدايتهم إلى الله تعالى، فيتعظ من الناس من حاد عن جادة الطريق، ويزداد المؤمن صلة بالله عز وجل.

وختاما:

هذا ما وفقت له بفضل الله تعالى ورحمته وأسال الله تعالى أن يغفر لي ويتجاوز عني بما أخطأت به وصلى الله تعالى على خاتم النبيين والمرسلين والحمد الله رب العالمين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المصادر والمراجع:

كتب اللغة والمعاجم

١. **القران الكريم**

٢. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، الطبعة الاولى،١٩٤٩م.

٣. محمد ب ن أبي عبد القادر الرازي (ت ٦١٦ هـ) **مختار الصحاح**، لطبعة الأول، دار السلام- القاهرة، ١٤٢٨هـ

كتب التفسير:

١. أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) **تفسير القران العظيم**، تحقيق محمود بن الجميل وزملائه، الطبعة الأولى الجزء الثالث، مكتبة الصفاء القاهرة، ١٤٢٥هـ.

٢. أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف(**عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجود التأويل)** تحقيق عبد الرازق، المهدي، الطبعة الثانية- بيروت:١١١٤هـ.

٣. أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،(٦٧١٥هـ) **الجامع الأحكام القران**، تحقيق محمد بيومي وزميلة، الطبعة الثانية مكتبة الإيمان- الأزهر،٢٠٠٦م.

٤. أحمد السيد الكومي وزميلة، **تفسير سورة الأنعام**، الطبعة الأولى أسيوط – مصر ، ١٣٩٦م.

٥. بن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق عبد الله ابن إبراهيم الأنصاري، الطبعة الأولى على نفقة أمير قطر، ١٤٠٤هـ

٦. جلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي، **تفسير الجلالين** تحقيق مروان سوار، الطبعة الأولى، دار المعرفة د. سنة النشر

٧. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تفسير الكريم المنان**، الطبعة الأولى، مكتبة الايمان المنصورة- مصر ، أكمل عام١٣٤٤هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨. محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠) **جامع البيان في تاويل القران:** الطبعة الثالثة، الجزء السادس، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٠هـ

٩. محمد جمال الدين القاسي (ت١٣٣٢هـ) **محاسن التأويل،** الطبعة الاولى دار الفكر بيروت ١٩٧٨م.

١٠. محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، الطبعة الثانية، دار الفكر – بيروت١٩٩٠.

١١. محمد على الصابوني، **صفوة التقاسير**، الطبعة الرابعة، الجزء الأول، دار القران الكريم– بيروت ١٤٠٢هـ

١٢. ناصر الدين أبو الخير، عبد الله بن عمر الشيراري البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار أحياء التراث– بيروت ١٩٩٨م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

كتب التاريخ والسير:

١. إحسان عباس، **تاريخ دولة الأنباط**، الطبعة الأولى، طبعة السفير وزارة الثقافة – الأردن– ٢٠٠٧.

٢. أحمد السيد زيني دحلان، **أمراء البيت الحرام**، الطبعة الثانية الدار المتحدة– بيروت، ١٩٨١.

٣. احمد عبد الله القلقشيندي(ت ٨٢١ هـ)، **مآثر الأناقة في معالم الخلافة**، تحقيق عبد الستار احمد خراج، الطبعة الأولى، علم الكتب – بيروت ١٩٦٤

٤. ارنست باركر، **الحروب الصليبية**، ترجمة الباز العريني، الطبعة الأولى،دار النهضة – بيروت، د. سنة نشر.

٥. جلال الدين السيوطي، (ت ٩١١ هـ) **لباب النقول في أسباب النزول**، الطبعة الأولى، المكتب الثقافي– الأزهر،١٤٢٣هـ

٦. ديفيد وجون ايتس، **نشوء الحضارات** ترجمة لطفي الخوري الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة– بغداد،١٩٨٨م.

٧. عامر سليمان اللغة **الاكيدية(البابلية الاشورية)** وزارة التعليم العالي العراق،١٩٩١.

٨. عبد الرحمن بن صالح عبد الله، **تاريخ التعليم في مكة المكرمة**، الطبعة الثانية، دار البشير – عمان ، ١٤٢٢هـ.

٩. عبد العزيز الخياط، **اليهود وخرافاتهم حول إنبائهم والقدس**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، على نفقة متبرع محافظ البنك المركزي – قطر، عبد الملك يوسف الحمر،١٤٢٣هـ

١٠. عزمي طه السيد، **مدخل إلى مناهج البحث عند العلماء المسلين** الجزء الأول، جامعة ال البيت– المفرق الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١. محمد بن إسحاق الفاكهي، **أخبار مكة في قديم الدهر و حديثة**، تحقيق عبد الملك بن دهيش، الجزء الأول الطبعة.

١٢. محمد بن عبد الله بن أحمد الارزقي، **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، تحقيق رشيدي الصالح ملحس، الطبعة الأولى، الجزء الأول دار الأندلس- عمان ، د سنه نشر

١٣. محمد بن اسحاق بن يسار القرشي بن هشام، **تهذيب سيرة ابن هشام**، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الأولى – مصر الجديدة.

كتب الحديث والشروح

١. أبو داود سليمان بن الاشعت السجستاني(ت ٢٧٥ هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق عادل مرشد وزميلة، الطبعة الأولى

٢. ابن حجر العسقلاني،(٨٥٢هـ) فتح الباري **شرح صحيح البخاري**، اعتناء محمود ابن الجميل، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مكتبة الصفاء- الأزهر،١٤٢٤هـ.

٣. أبي الحسن بن الحجاج القشري النيسابوري مسلم (ت ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، إخراج وتنفيذ فريق بيت الأفكار الدولية،الطبعة الأولى – بيروت،٢٠٠٥م.

٤. أبي عبد الله محمد بن يزيد القزوني ابن ماجه(ت ٢٧٣ هـ) **سنن ابن ماجه**، الطبعة الأولى، دار ابن حزم – بيروت، ١٤٢٢هـ.

٥. أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن سنان بن دينار النسائي، (ت٣٠٣ هـ) **سنن النسائي**، دار ابن حزم – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦. شهاب الدين احمد بن احمد بن عبد الطيف الزبيدي، **التجريد الصريح الأحاديث الجامع الصحيح (مختصر البخاري)** الطبعة الأولى، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٥هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧. عبد الغني المقدسي، (ت ٦٠٠هـ) **عمدة الأحكام من كلام خير الأنام**، تحقيق محمود الاناؤوط، عبد القادر الأناؤوط، دار الثقافة – دمشق، الطبعة الرابعة١٤١٣هـ.

٨. مالك ابن انس **الموطا وبذله إسعاف ألمبطأ برجال الموطأ**، للسيوطي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي– بيروت، ١٤١٠هـ

٩. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري(ت ٢٠٥هـ) **صحيح البخاري** الطبعة الاولى، اعتني به محمود الجميل، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي مكتبة الصفاء – الازهر، ١٤٢٤هـ.

١٠. محمد بن جرير الطبري(ت ٣١٠هـ) **تهذيب الآثار** تحقيق ناصر سعد الرشيد وزميلة، الطبعة الأولى، مطابع الصفاء – مكة المكرمة ١٤٠٣هـ

١١. محمد على الشوكاني(ت ١١٢٥هـ) **نيل الاوطار** من أسرار منتقي الأخبار الطبعة الأولى، دار بن حزم – بيروت،١٤٢١هـ.

١٢. محيي الدين بن يحي بن شرف النووي، **شرح صحيح مسلم**، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية – بيروت.

١٣. محمد بن عبد الله بن بهرام الدرامي (ت٢٠٠هـ) **مسند الدارمي** الطبعة الأولى، دار ابن حزم– بيروت، ١٤٢٣هـ.

١٤. محمد بن يحي بن بهران الصعدي(ت٩٥٧هـ) **جواهر الأخبار والآثار**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية– بيروت١٤٢٢هـ

كتب الفقهية

الفقه الحنفي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. حسام المعاني الحنفي الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف** الطبعة الأولى مكتبة الطالب الجامعي – مكة المكرمة،١٤٠٦هـ.

٢. زين الدين ابن إبراهيم نجيم (ت٩٧٠هـ) **الأشباه والنظائر**، تحقيق محمد الحافظ، الطبعة الأولى، دار الفكر– بيروت،١٤٠٣هـ.

٣. عبد محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار** تحقيق محمود أبو دقيقة، دار المعرفة – بيروت.

٤. علي ابن أبي بكر الزغيناني، **الهداية شرح بداية المبدئ**، تحقيق محمد عدنان درويش، الطبعة الأولى، دار الأرقم بيروت

٥. كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت٨٦١هـ)، **فتح القدير**، الطبعة الأولى، المطبعة الاميرية– مصر ، ١٣١٦هـ.

٦. محمد بن الحسن الشيباني، (ت١٨٩هـ) **الجامع الكبير**– تحقيق أبو الوفاء الافغاني، الطبقة الأولى، دار أحياء التراث – لبنان، ١٣٥٦هـ

٧. محمد بن على بن محمد علاء الدين الحصفكي(ت١٠٨٨هـ) **الدر المختار، مع رد المحتار**، الطبعة الأولى، مطبعة سعادات – القاهرة ، ١٢٩٩هـ.

- **الفقه المالكي:**

١. أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت ٨٩٤هـ) **شرح حدود بن عرفة**، تحقيق محمد أبو الأجفان، الطبعة الأولى، دار العرب الإسلامية– بيروت ١٩٩٣م.

٢. أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي الحطاب (ت٩٥٤هـ) **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، الطبعة الأولى، دار الكتاب لبنان،١٤١٦هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣. محمد بن أحمد القرطبي ابن رشد (الحفيد)،(ت٥٩٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار أ بن حزم – بيروت–، ١٤٢٤هـ

- **الفقه الشافعي:**

١. أبي إسحاق الشيرازي(ت٤٧٦هـ) **المهذب**، تحقيق محمد الزحيلي الطبعة الأولى، دار القلم – دمشق، ١٩٩٦م

٢. محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، تحقيق محمد زهري التجارة الطبعة الأولى، دار المعرفة بيروت

٣. محمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ) **مغني المحتاج**، الطبعة الأولى، تحقيق محمد تامر وشريف عبد الله، دار الحديث القاهرة، ٤٢٧٠هـ

٤. يحي بن شرف النووي، **رضه الطالبين** دار ابن حزم– بيروت،الطبعة الأولى،١٤٢٣.

- **الفقه الحنبلي:**

١. أحمد شهاب الدين بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تميمة، (ت٧٢٨هـ) **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة الجحيم**، تحقيق حامد احمد الظاهر البسيوني، الطبعة الأولى، دار البيان، الأزهر،٢٠٠٦ م

٢. بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي، **مختصر فتاوى ابن تيمية** إشراف وتحقيق عبد المجيد سليم، ط١، دار الكتب العلمية بيروت١٣٦٨هـ.

٣. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت.٦٢٠هـ) **المغني علي مختصر الخرقي**، تحقيق محمد سالم محسين وزميله الطبعة الأولى، الجزء الأول، بيت الأفكار الدولية، لبنان ٢٠٠٤م.

- **الفقه الاباضي:**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. محمود بن يوسف اطفيش(١٣٣٢هـ) **شرح النيل وشفاء العليل**، الطبعة الثالثة ، الجزء العاشر، جدة السعودية، ١٤٠٥هـ

- **الفقه الأمامي:**

١. أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي(ت٦٧٦هـ)، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام**، الطبعة الأولى، دار المؤرخ العربي – بيروت ١٩٩٢م.

٢. إسماعيل بن أحمد الحسيني المرعشي، **اجماعيات فقه الشيعية**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، مؤسسة الإمام الخوئي، طهران١٩٩٤م

- **الفقه الزيدي:**

١. ابن مرتضي الزيدي(ت.٨٤٠هـ) **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية– بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- **الفقه الظاهري:**

١. ابن حزم على بن أحمد بن سعيد الأندلسي(ت٤٥٦هـ) **المحلي بالآثار**، تحقيق إحسان عبد المناف، الطبعة الأولى ن بيت الأفكار – الرياض

- **كتب أصول الفقه**

١. فاضل عبد الواحد، **أصول الفقه**، الطبعة الثالثة، دار المسيره– عمان١٩٩٩م.

٢. محمد أديب الصالح، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى المكتب الإسلامي– بيروت، ١٤١٣هـ.

٣. محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) **الرسالة**، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الاولى، مطبعة بولاق– مصر،١٣٢١هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **كتب فقهية أخرى**

١. بندر بن نايف العتيبي، **وجادلهم بالتي هي أحسن** ، الطبعة الأولى، مكتبية الملك فهد- السعودية، ١٤٢٩

٢. زياد محمد حميدان، **مقاصد الشريعة الإسلامية(دراسة أصولية وتطبيقات فقهية)** الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت،١٤٢٥هـ

٣. عبد القاهر العاني **أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية والقانون**، الطبعة الأولى، مكتبة الجيل الجديد – صنعاء اليمن.

٤. قحطان الدوري، **صفوة الأحكام من نيل الاوطار وسبل السلام**، الطبعة الثانية، دار الفرقان اربد١٤٢٤هـ.

٥. كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، **البلد الحرام فضائل و أحكام**، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد- السعودية، ١٤٢٥هـ.

٦. هاشم بن محمد بن حسن بن ناقور، **أحكام السياحة وأثارها دراسة شرعية مقارنه**، الطبعة الأولى، دار تبنم الجوزي- الدمام السعودية،١٤٢٤هـ.

٧. يوسف القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة- بيروت،١٤٠٤هـ..

- **كتب الآثار:**

١. ارنست بابلون، **الآثار الشرقية**، نقله وترجم له مارون عيسى الخورى، رابطة إحياء التراث الفكري طرابلس، دون طبعة، دار حكمت شريف – لبنان، دون سنة النشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. أندريه مايكل، **جغرافية دار الإسلام البشرية**، ترجمة إبراهيم خوري، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، منشورات وزاره الثقافة – سوريا،١٩٩٩.

٣. جورج ضوء، **تاريخ علم الآثار**، ترجمة بهيج شعبان، منشورات عويدات– بيروت، ١٩٨٢م.

٤. عثمان محمد عبد الستار، **المدينة الإسلامية**، الطبعة الأولى، عالم المعرفة الكويت، ١٩٨٨.

٥. ظاهر مظفر العميد، **اثأر المغرب والأندلس**، الطبعة الأولى وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد، بيت الحكمة،١٩٨٩م

٦. ناهض عبد الرازق،**المسكوكات**، الطبعة الأولى، جامعة بغداد قسم الاثار.

- **كتب دعوية:**

١. بكر بن عبد الله أبو زيد، **الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان**، الطبعة الأولى، دار العصمة – الرياض١٤١٧هـ.

٢. سعيد أيوب **المسيح الدجال**، الطبعة الأولى، دار الاعتصام القاهرة١٩٨٩م.

٣. سليمان بن سالم السحيمي، **الأعياد وأثرها على المسلمين**، الطبعة الثانية، وزارة التعليم العالي– السعودية، ١٤٢٤هـ

٤. صالح ابن فوازان، **الخطب المنبرية في المناسبات العصرية**، الطبعة العاشرة، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢٢هـ.

٥. محمد بن صالح ابن عثيمين، **الضياء اللامع في الخطب الجوامع** الطبعة التاسعة، مكتبة السوداي، جده السعودية،١٤٢٤هـ.

٦. محمد علي حسن، **بين التوراة والقران خلاف**، مطبعة أسعد– بغداد ١٤٠٤هـ.

- **الموسوعات والدوريات والمجلات:**

١. **مجلة الحج**، الجزء العاشر، وزراء الحج مكة، ١٤١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. **مجلة هدى الإسلام**، عدد خاص بمناسبة ذكرى الإسراء والمعراج وزارة الأوقاف- الأردن،١٩٨٥م.

٣. **مجلة هدى الإسلام**، وزارة الأوقاف- الأردن، مجلد رقم:٤٥٩، العددان٩ +١٠، ١٤٢٢.

٤. **مطوية البتراء المدينة الوردية**، وزارة السياحة والآثار- الأردن.

٥. **مطوية جرش الأثرية الأسطورة والتاريخ**، وزراه السياحة والآثار والأردن.

٦. **موسوعة الحضارات**، محمود شاكر، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار أسامة للنشر- عمان الأردن، ٢٠٠٣م

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Abstract

Judgments relevant to archeological and religious places in Islamic jurisprudence. A comparative study, AL- alBait university, 2009, Abdel latif. A. Alayasereh, supervisor: D. Hareth. S. Aleissa.

This study deals with the issue of the judgments related to the archeological and religious places in Islamic jurisprudence because its an important issue related to very day life, so there are lots of archeological and religious places that people visit and care about its case in Islamic fiqh, upon that the study was made up of an introduction and a chapter speaking about the most important archeological and religious places and two chapters for the judgments about this issue, anepiloige and a reference.

The first semester talked about those places with abist- orical overview about the archeological and religious places that were mentioned in the quran and prophets narrations, also dealt with the concept of tourist from an Islamic perspective and made a comparative analysis between places of Islamic and archeological places for no Muslims.

At the first semester dealing with ruined places, I talked about the values related to the them, at the second part of it idealt with those

www.manaraa.com

religious Islamic places in non Muslim countries, so I discussed the priority of defending it and saving it from any internal or external aggression, at the other part I talked about the judgments related to rebnolding and renewing old places- Islamic and non Islamic places.

At the second semester I talked about the judgments related to Islamic and non Islamic places with the judgments of treasures and other materials found underground and how to benfit but the main fours was on the mosques and the judgments regarding it and the issue of visiting it by Muslims and non Muslims with the dissuasion of risiting graveyards by men and women Islamically.

While the following chapter I talked about visiting the archeological places in non Muslim countries with the statement of jurisprudents about these issue here.

At the find part I talked about religious places for non Muslims and its special case or judgments related to it and the issue of non Muslims worship at these places. Them was the conclusion and the references of the study.

www.manaraa.com